جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية الجزائية للمنتِج الملوِّث

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي

إعداد الطالبين :

- **بوسدرة محمد**
- **زقاو عمار**

إشراف الدكتور : بوقرين عبد الحليم

لجنة المناقشة

الدكتور: زديك الطاهر	**رئيسا**
الدكتور: بوقرين عبد الحليم	**مشرفا ومقررا**
الأستاذ: بوديسة مصطفى	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية: 2018/2017

إهداء

الحمد لله الذي هداني إلى نور العلم و أنار فؤادي

و الصلاة على خير خلق الله و أحبه

إلى الهادي و المصطفى عليه الصلاة و السلام

إلى من فيهما الرجاء

إلى من رعاني و على الأخلاق و الفضيلة رباني أعز المخلوقات والدي الكريم

إلى الغالية و العزيزة على قلبي أمي حفظها الله و أبقاها تاجا على رأسي

إلى رفيقة الدرب زوجتي الكريمـــة حفظها الله

إلى من كان ساندا وداعما لي من الأستاذة الكرام والأصدقاء

إلى كل من نسيهم قلمي و لم ينساهم قلبي

محمد

إهداء

الحمد لله الذي هداني إلى نور العلم و أنار فؤادي

والصلاة على خير خلق الله و أحبه

إلى الهادي و المصطفى عليه الصلاة و السلام

إلى من فيهما الرجاء

إلى من رعاني و على الأخلاق و الفضيلة رباني أعز المخلوقات والدي الكريم رحمه الله

إلى الغالية و العزيزة على قلبي أمي حفظها الله و أبقاها تاجا على رأسي

إلى من كان ساندا وداعما لي من الأستاذة الكرام والأصدقاء

إلى كل من نسيهم قلمي و لم ينساهم قلبي

عمار

الشكر

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتنا بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الأغواط.

كما نعترف بالجميل والشكر إلى الدكتور الفاضل **"بوقرين عبد الحليم"**
الذي أشرف على إنجاز هذا البحث بكل تفاني وإتقان.

مع تشكراتنا لكل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد.

مقدمة

قد شهدت الدول تطورا اقتصاديا وتكنولوجيا كبيرا خلال السنوات الماضية وادى هذا التطور الى زيادة نسبة التلوث مما اثار قلقا شديدا على الصحة العامة وتدهور البيئة في جميع عناصرها ومكوناتها الطبيعية من ماء وهواء وتربة ....الخ، مع العلم ان التلوث ليس له حدود بل اصبح عابرا لجميع القارات والدول ، كما عرفت التنمية الاقتصادية عدة تغيرات ،ابرزها مظاهر العولمة التي تجلت بشكل واسع في مختلف التعاملات كتحرير التجارة في المجال التكنولوجي ، الذي يشهد تطورا سريعا نتج عنه صعود تقنيات صناعية جديدة ادت الى التوسع الصناعي ، من اجل تلبيه الطلب المتزايد على مختلف المجالات.

ورغم ان القطاع الصناعي في الجزائر يبقى من القطاعات الضعيفة ، إلا انه بالمقابل يساهم بشكل كبير في تدهور البيئة وتلوثها بمختلف الملوثات التي تمس العناصر البيئية سالفة الذكر ، فأصبحت مشاكل البيئة تكتسي اهمية كبيرة على كافة المستويات فعلى المستوى الدولي عملت كل الدول الى اصدار تشريعات وقوانين لحمايتها ومكافحة التلوث وتدعيم هذه التشريعات بالجزاءات التي يجب احترامها وعلى غرار بلدان العالم عملت الجزائر على خلق منظومة قانونية تهدف الى تنظيم العلاقة بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة ، فخصوصية حماية البيئة تجعل من المبادئ العامة للقانون العام والواردة في القانونين المدني والإداري ، بل وحتى في قانون العقوبات قاصرة وغير كافية ، الامر الذي استدعى التفكير قي اليات قادرة على ايقاف انتهاكات المنتج الملوث ، ضرورة من قواعد قانونية خاصة بحماية البيئة لاسيما من الناحية الجنائية ، لان افعال التلوث المرتكبة من المنتج اصبحت تصنف على انها جرائم حقيقية تلحق الضرر بالإنسان والبيئة.

موضوع المسؤولية الجزائية للمنتج الملوث موضوع اردنا من خلاله تسليط الضوء على اشكالية الموازنة مابين التنمية الاقتصادية والإضرار بالبيئة فالنمو الاقتصادي هو وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية من جهة وحماية البيئة كشرط للمحافظة على استمرارية هذه التنمية من جهة اخرى فعدم وجود

هذا التوازن المقصود سوف يقضي على الجهود الحاصلة في المجالين معا ، كما تطرقنا الى اهم الجرائم التي رصدها المشرع والمرتكبة من المنتج الملوث ، وكذلك الجانب الاجرائي المتعلق بمبادلة المنتج الملوث جزائيا ونستبعد تناول حماية البيئة في شقها المدني فقواعد القانون المدني غير كافية للتصدي لأخطار التلوث البيئي التي يحدثها المنتج .

مع التطور العالمي والتكنولوجي في العالم وزياد اخطار التلوث وتطور القواعد القانونية اصبحت مسالة المنتج اولية من اولويات الدول التي تعمل على حماية البيئة والحفاظ عليها وهذا من خلال كفالتها بحماية قانونية وطنية بالإضافة الى حماية دولية من خلال التعاون الدولي في اطار المنظمات الدولية وإبرام الاتفاقيات .

ومن اجل حماية البيئة انعقدت المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة كمؤتمر استوكوهم لسنة 1972 تم مؤتمر ريودي جانيرو بالبرازيل سنة 1992 .

اهمية الموضوع :

تتجلى اهمية الموضوع في انه يشكل حلقة وصل ما بين متناقضين التنمية الاقتصادية والاضرار بالبيئة ، فبد ادراك كل من الدول الصناعية والدول النامية اهمية الاعتناء بالبيئة كشرط لتحقيق التنمية الحقيقية ظهرت اشكالية التوفيق بين هدف تعظيم النمو الاقتصادي وتحقيق منفعة دون ان يضر بالموارد البيئية وفي نفس الوقت المحافظة على المحيط البيئي وترقيته وازاء تطور هذه الظاهرة وخطورة المشاكل البيئية زادت جهود الدول من اجل الحد من هذه الممارسات الضارة بالبيئة .

ومن بين الاتفاقيات والمواثيق التي جاءت عقب المؤتمرين (اتفاقية بازل الخاصة بنقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1989 واتفاقية كيوتو لخفض انبعاث الغازات الضارة بالبيئة لعام 1997) والجزائر كانت سباقة لسن تشريع خاص بحماية البيئة صدر سنة 1983 قانون رقم 83-03 وبعد مؤتمر ريو لسنة 1992 قام المشرع الجزائري بسن القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة

في اطار التنمية المستدامة ، غير ان غياب التنصيص الدستوري للحق في البيئة جعل هذا الحق متأثر بين التشريع والتطبيق الى غاية التعديل الدستوري 2016 الذي حمل في طياته حماية صريحة ومباشرة لهذا الحق .

اسباب اختيار الموضوع :

ان الاهمية البحثية لهذه الدراسية تتمثل في كونها تعالج موضوعا قانونيا حديثا وهو من بين الموضوعات التي تحظى بأهمية بالغة خاصة وبعد ارتفاع التلوث يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع الى الرغبة في العيش في بيئة سليمة ونظيفة من جهة ومن جهة اخرى ضمان تنمية اقتصادية تلبي حاجات المجتمع ومحاولة الاحاطة باستراتيجية البيئية التي انتهجتها الدول من اجل ضمان تحقيق الاستدامة البيئية ، وعلى الرغم من الصعوبات التي يثيرها الموضوع ومن اهمها :

- قلة المراجع المتخصصة ذات الاصدار الجزائري
- ندرة الأحكام الجزائية والاجتهادات القضائية المتعلقة بجريمة تلويث البيئة

إلا اننا اردنا الخوض فيه للإجابة على العديد من الاشكاليات ولعل أهمها :

- ما مدى ارتباط قضايا البيئة و التنمية الاقتصادية بالمساءلة الجزائية للمنتج الملوث ؟
- وما هي اهم الحلول المقترحة لمواجهة التحديات التي تمس العلاقة بين البيئة والتنمية الاقتصادية؟
- وما هي الجزاءات الجنائية التي رصدها المشرع الجزائري لمواجهة جريمة التلوث المرتكبة من المنتج ؟

وللإجابة على هذه الاشكالية اتبعنا المنهج التحليلي والذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية مع الاستعانة بالمنهج الوصفي من خلال وصف جملة الوسائل والنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع .

وفي هذا الاطار تناولنا موضوع البحث من خلال فصلين .

الفصل الاول : المنتج الملوث بين التنمية الاقتصادية والمساءلة الجنائية .

الفصل الثاني : الاحكام الاجرائية و الجزائية المترتبة عن مساءلة المنتج الملوث .

الفصل الأول

المنتج الملوث بين التنمية الاقتصادية و المساءلة الجزائية

الفصل الاول: المنتج الملوث بين التنمية الاقتصادية والمساءلة الجنائية

تعتبر التنمية الاقتصادية العملية التي بمقتضاها الانتقال من حالة التخلف الي حالة التقدم و ذلك بزيادة الاستثمار المنتج لتنمية الإمكانيات المادية و البشرية لإنتاج الدخل الحقيقي للمجتمع و مما لا شك فيه أن النمو الاقتصادي قد تسبب في مشكلات بيئية من جراء التلوث الصناعي و قد اصاب التلوث كل عناصر البيئة المحيطة بالإنسان من ماء وهواء و تربة، وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلي مبحثين تطرقنا في الأول منه إلى إشكالية الموازنة ما بين التنمية الاقتصادية والاضرار بالبيئة وفي المبحث الثاني عالجنا حدود المسؤولية الجزائية للمنتج الملوث

المبحث الأول : اشكالية الموازنة ما بين التنمية الاقتصادية والاضرار بالبيئة

لابد من الإشارة لوجود علاقة وطيدة بين البيئة والتنمية الاقتصادية، لذا تثار الإشكالية التي تواجه توازن هذه العلاقة دون الإضرار بالبيئة و سيتم التطرق إلى ما اعتمدت عليه الجزائر للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية في (مطلب أول) والعوائق التي واجهت جهود الجزائر في التوفيق ما بين الحفاظ علي البيئة والتنمية الاقتصادية في (مطلب ثاني).

المطلب الأول : جهود الجزائر في التوفيق بين التنمية الاقتصادية والبيئة المستدامة

اعتمدت الجزائر للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية على دراسات تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنمية، والتي تتناول الاثار السلبية المتوقعة نتيجة لتنفيذ مشاريع التنمية بأنواعها المختلفة، وتضع مجموعة من البدائل اللازمة لحلها، تهدف هذه الدراسات عند التخطيط للمشاريع مثلها مثل دراسات الجدوى الاقتصادية أو الدراسات التسويق وغيرها من الدراسات اللازمة أثناء عملية التخطيط للمشاريع[1].

ويعرف تقييم الاثار البيئية بأنه الفحص المنظم للأثار غير المعتمدة التي تنتج عن المشاريع أو برامج تنموية، وذلك بهدف تقليص حدة الاثار السلبية، وتعظيم الاثار الايجابية وتحليل الجدوى البيئية للمشروع المقترح، الذي قد يؤثر على سلامة البيئة وعلى الموارد الطبيعية أو صحة الانسان أو كليهما، كما أن الغرض من تقييم الاثار البيئية هو ضمان حماية البيئة والموارد الطبيعية والحفاظ عليها، بما في ذلك الجوانب المرتبطة بصحة الانسان، وضمان تنمية اقتصادية متواصلة تلبي حاجات الوقت الحاضر، دون الانقاص من قدرة الاجيال القادمة على تلبية حاجاتها الخاصة [2].

[1]– نادية حمدي صالح، الادارة البيئية المبادئ والممارسات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، سنة 2003، ص 231

[2]– أحمد لكحل، النظام القانون لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة، الجزائر سنة 2015،ص289.

ان تدهور البيئة لا يؤثر فقط على التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولكنه يؤثر أيضا على استنزاف لا يمكن استدراكه للموارد الطبيعية ولصحة الانسان فإننا ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين، سنتناول من خلال الفرع الأول مراعات الاعتبارات البيئية في تقييم المشاريع الصناعية، وفي الفرع الثاني الحلول الوقائية ضد مساءلة المنتج الملوث جزائيا.

الفرع الأول : مراعات الاعتبارات البيئية في تقييم المشاريع الصناعية

تعاني كثير من الدول التي تتسم بتزايد سكاني كبير من مشكلات بيئية نتيجة خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك لعدم مراعاتها القضايا البيئية المتعلقة باستغلال مصادرها الطبيعية، مما أدى غالبا الى خلق مشكلات بيئية، وما يتبين في هذا الاطار أن استراتيجيات التنمية التي تستهدف زيادة الانتاج الىّ أقصى حد، وترتكز على تخطيط جزئي وقصير الاجل تكون محدودة القدرة على المحافظة على توازن النظم البيئية[1]

وفي هذا الاطار يؤكد التقرير الوطني المقدم الى المؤتمر العالمي حول البيئة والتنمية في ريودي جانيرو 1992، أن هذه الوضعية ترجع في أغلبها الى غياب الدراسات الخاصة بتقييم الاثار البيئية، والتي اتسمت بها المشاريع الصناعية لمدة طويلة، حيث تميزت الدراسات بالعمومية كما اقتصرت على وجهة نظر المتعامل الاقتصادي فقط، ومع تزايد المشاكل البيئية ازداد النقاش حول علاقة البيئة بالتنمية، وتطور مفهوم هذه العلاقة حيث أصبح ينظر الى المشكلات البيئية في سياق التنمية حيث لم يعد الاختبار بين التنمية والبيئة، لأنهما أمران مرتبطان غير متجزئان.

ويؤخذ بعين الاعتبار البدائل في الاستهلاك، وأنماط الاستغلال للأرض، وتصميم المصانع وتخطيطها، وفي تطوير البنى الاساسية، تحقيق تحسن ملموس في نوعية الحياة للسكان، على أسس بيئية سليمة.[2]

فالحفاظ على البيئة هو بعد مستقبلي من أبعاد التنمية، في مختلف مستوياتها، سواء كانت مشاريع منفردة، أو خطط اقليمية أو وطنية فأسلوب تقييم الآثار البيئية لا يشكل أساسا للحفاظ على البيئة فحسب،

[1]– أحمد لكحل، النظام القانون لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق ص 289.

[2]– حميمص عزوز، مراعات الاعتبارات البيئية في تقييم المشاريع الصناعية، كتاب جماعي، البيئة في الجزائر التأثير على الأوساط الطبيعية والاستراتيجية، مخبر الدراسات والابحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر . 201 ص 63

إنما يكون منطلقا للتشريعات البيئية الانمائية، التي تساهم في اتخاذ القرارات بما يتطلب وضع مبادئ توجيهية للعملية من جهة، وتوضح منهجية خطوات تقدير آثار التلوث على البيئة من جهة أخرى [1].

ان تقييم الآثار البيئية يكون بأكبر قدر من الفعالية، حيث تتوفر نتائجه في مرحلة مبكرة من عملية اعداد المشروع حتى ولو كانت نتائجه أولية، ففي ذلك الوقت يمكن اجراء دراسة واقعية لبدائل قد تكون مرغوبة من وجهة النظر البيئية مثل : المواقع المختارة، التكنولوجيا المعتمدة، ووضع خطط لتنفيذ وتشغيل المشروع، تعالج قضايا البيئة البالغة الأهمية بأكبر قدر من فعالية التكاليف.

أما في المراحل اللاحقة فإن اجراء أي تغير رئيسي في تصميم المشروع، أو اختيار بديل من البدائل المقترحة أو اتخاذ قرار بعدم البدء في تنفيذ المشروع على الاطلاق سيصبح باهض التكلفة، كما أن تأخير تنفيذ المشروع بسبب عدم دراسة القضايا البيئية أثناء وضع تصميم المشروع، يعد أكثر تكلفة، ولذلك يعد التكامل فيها بين تقييم الآثار البيئية، ودراسة الجدوى، ووضع تصاميم المشاريع أمرا ضروريا[2]

كما نظم المشرع الجزائري مسألة تقييم تأثير الآثار البيئية لمشاريع التنمية، من خلال المرسوم التنفيذي الخاص بدراسة مدى التأثير في البيئة رقم 90-78 والذي عدل بالمرسوم التنفيذي الجديد رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

الذي يبين كيفية دراسة مدى تأثير مشاريع التنمية على البيئة، سواء كانت على المستوى المحلي أو الوطني وتبيان الاجراءات المتخذة بهذا الشأن.[3]

كما اشار قانون البيئة لعام 2003 في مجال دراسة مدى التأثير على وجوب الخضوع المسبق لمشاريع التنمية، والمنشآت الثابتة والمصانع وبرامج البناء والتهيئة لدراسة التأثير على البيئة، وهذا لدراسة مدى التأثير على الأنواع والمواد والأوساط والفضاءات الطبيعية، والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.[4]

---

[1]-محمد عبد الله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية، دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004،ص 63

[2]- حميمص عزوز، مرجع سابق، ص 64

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19-05-2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر. عدد 34.

[4]- المادة 15. من قانون 03-10 المؤرخ في 19جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج ر عدد 43، مؤرخة في 20 جويلية 2003

كما أكد المشرع الجزائري على أن دراسة التأثير، يتضمن عرض النشاط الاقتصادي المزمع القيام به، من خلال وصف حالة الموقع وبيئته، والتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الانسان، وعلى التراث الثقافي، وتحديد التدابير والحلول البديلة من أجل الحد من الآثار المضرة للبيئة.[1]

ان التقييم البيئي الشامل يمكن أن يوفر الوقت والجهد للتقييمات البيئية لمشاريع محددة مصمم تنفيذها في نفس المنطقة، أو نفس القطاع وذلك من خلال تحديد القضايا البيئية، والبدء في جمع البيانات الأساسية الموجودة بالفعل، أو في حالات معنية من خلال تقرير عدم الحاجة الى اجراء تقييم بيئي للمشروع المحدد.

ومن بين مزايا وأهداف التخطيط الاقليمي تكوين أدوات تخطيط تساعد في تحديد المشروعات السليمة بيئيا، والمساهمة في وضع استراتيجيات تتقيد بأن تأخذ في الاعتبار معمل الآثار الناجمة عن مجموع من المشروعات التي يجرى تنفيذها، كما أنها تساعد في اعداد المشروعات عن طريق مساندة خطط وتصاميم المشروعات التي تكون حساسة للآثار التراكمية والعلاقات الترابطية والتفاعلات والمناقشات على الموارد الطبيعية والاجتماعية و الحضارية.[2]

الفرع الثاني : الحلول الوقائية ضد مساءلة المنتج الملوث جزائيا

في اطار البحث عن حماية حقيقية للبيئة تدخل المشرع الجزائري بسن قوانين جديدة تفرض على المتسببين في التلوث البيئي للحد أو التخفيف منه، والغرض منها مزدوج وقائي وردعي، وتقوم هذه الحلول على منطق معين وهو تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة، وإشراكهم في تمويل التكليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة لذلك يجب التعرض الى الجباية البيئية (أولا) ومبدأ الملوث الدافع (ثانيا).[3]

أولا : الجباية البيئية

تعتبر الجباية البيئية مجموعة الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدول وذلك بفرض التعويض عن الضرر الذي يسببه الملوث لغيره على اعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلافهم وفي نفس الوقت هي وسيلة للردع من خلال الاجراءات العقابية التي تنجر على عدم الدفع من طرف المكلف.

---

[1]– المادة 16. من نفس القانون .

[2]– حميص عزوز، مرجع سابق، ص 64

[3]– بلحاج سليمة وسيلة، حماية البيئة بين الأسباب الاقتصادية والحلول المالية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد1، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، سنة 2001 ص 137.

فالجباية الخضراء هي احدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة مؤخرا التي تهدف الى تصحيح نقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث.[1]

وتستعمل هذه الأموال في الحد من ظاهرة التلوث عن طريق انشاء أجهزة تسهر على حماية البيئة في الميدان وأيضا هي حافز لعدم التلويث مرة أخرى من طرف الملوث.

تتشكل هذه الجباية من عدة رسوم تسمى بالرسوم البيئية والتي شرعت الدولة في وضعها ابتداء من سنة 1992، بصفة تدريجية وأهمها الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وكذا جباية تسيير التلوث الجوي وجباية تسيير التلوث المائي.

1. الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة :

تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 لقانون المالية سنة 1992 والذي يفرض على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

لكن مقدار هذا الرسم كان متواضعا في بدايته، إذ كان يتراوح بين 750دج الى 30.000دج وهذا حسب طبيعة النشاط ودرجة التلوث المنجرة عنه[2]

لهذا قام المشرع ونظرا لتواضع أسعار هذا الرسم لمراجعتها بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 وتتوقف هذه الاسعار على عدة معايير منها : التصنيف الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي 339/98 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، كما يتحدد السعر طبقا لعدد العمال المشغلين بالمنشآت أو المؤسسة.

وتتحدد هذه الأسعار طبقا لقانون المالية لسنة 2000 كالتالي :

- ✓ 120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة و 24.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.
- ✓ 90.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليميا، ويخفض هذا المبلغ الى 18.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين[3]

[1]– كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد 5، البليدة، الجزائر سنة 2007 ص 100

[2]– المرسوم التنفيذي 93-68 المؤرخ في 01-03-1993 المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الانشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

[3]– المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000

2. **جباية تسيير النفايات :**

وتشمل ما يلي:

- ✓ جباية النفايات الحضرية المنزلية
- ✓ جباية تسيير النفايات الصناعية على الانشطة الملوثة مثل البطاريات العجلات، المواد الكيميائية.
- ✓ جباية تسيير النفايات المرتبطة بالأنشطة الاستشفائية[1]

3. جباية تسيير التلوث الجوي :

وتشمل ما يلي :

- جباية التلوث الجوي الناتج عن حركة مرور السيارات
- جباية الوقود
- جباية التلوث الجوي الناتج عن الصناعة مثل الغازات الكيميائية.[2]

4. جباية تسيير التلوث المائي :

وتشمل ما يلي :

- ❖ جباية الصرف الصحي
- ❖ جباية عن المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي
- ❖ جباية مرور البواخر والسفن في البحر المتوسط (المياه الاقليمية).[3]

وللجباية البيئية عدة اهداف تتمثل فيما يلي :

-المساهمة في ازالة التلوث عن طريق ما تضمنته الجباية البيئية من اجراءات عقابية سواء غرامات مالية أو عقوبات جنائية يتعرض لها كل مخالف لقواعد البيئة

-تصحيح نقائص السوق إذ أضحت الاجراءات القانونية وحدها لا تكفي لردع المخالفين وكذا ضعف وقلة الموارد المائية المخصصة لحماية البيئة

-غرس ثقافة المحافظة على المحيط لدى المجتمع والعالم

-وقاية البيئة محليا وعالميا من النشاط الانساني الضار

-تحقيق تنمية سريعة ذات فوائد مشتركة

-تشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة

-الحد من التلوث والضرائب تؤدي بالمكلف الى الاتجاه نحو التقليل من التلوث

---

[1]– المادة 38 من قانون المالية لسنة 2000

[2]– المادة 38 من قانون المالية لسنة 2000 وتحدد تعريفه بدينار لكل لتر من البنزين

[3]– كمال رزيق، مرجع سابق ص 102

- ايجاد مصادر مالية جديدة من خلالها يتم إزالة النفايات.[1]

ثانيا : مبدأ الملوث الدافع

نص قانون البيئة 03-10 على مبدأ الملوث الدافع ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة وعرفه على أنه "تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه إعادة الأماكن وبيئتها الى حالتها الأصلية".[2]

فالمشرع الجزائري هدفه من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيا الأقل تلويثا، وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة.

لعب الفقه دورا كبيرا في ظهور هذا المبدأ، الذي أعطى له مفهوم سياسي واقتصادي.

فعرف الفقه مبدأ الملوث الدافع على أنه "مفهوم اقتصادي، الذي يعني أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة بما في ذلك المواد البيئية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الانتاج ويؤدي الى عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الانتاج الى هدرها وتحطيمها والقضاء عليها."

لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود الى هذه المجانية في استخدام الموارد المائية.[3]

كما ينطوي مبدأ الملوث الدافع على مفهوم سياسي "يتمثل في إدارة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية المتعلقة باتقاء التلوث ومكافحته عن الخزينة العامة، وتحميلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث".[4]

ويرى الفقيه بريور بأن مبدأ الملوث الدافع يهدف الى تحميل الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث، الشيء الذي يؤدي الى خلق مسؤولية عن الأضرار الايكولوجية تغطي جميع أثار التلوث وأن تطور هذا المبدأ يؤدي الى تبني المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة.[5]

---

[1]- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2014 ص 161.

[2]- المادة 03 من قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[3] سايح تركية، مرجع سابق،ص 162

[4]- كمال رزيق، المرجع السابق، ص 103

[5]- بن قروي سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2002-2005 ص69.

1- خصائص مبدأ الملوث الدافع

لقد اتجه الفقه الفرنسي الى تحديد الطبيعة الحقيقة لمبدأ الملوث الدافع وذلك من خلال الخصائص التالية:

- ✓ اعتباره مبدأ اقتصادي لأن ضبط قيمة هذا الرسم تسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلوث والتقليل من آثاره وعليه فهذا المبدأ له وظيفة فعالة قد تنتهي الى ظهور سوق التلوث.
- ✓ مبدأ التعويض حيث يعتبرونه أحسن الحلول للتعويض المالي المتعلق بالأضرار البيئية دون أي مسؤولية أو نفقات مكافحة التلوث تنفقها الدولة في المشاريع المضادة للتلوث، وعليه يمكن اسناده الى مبدأ المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية في شأن تطبيق هذا المبدأ ويستندون في ذلك أيضا الى أنه هناك علاقة بين الضرر والفعل المسبب للضرر، ويكون التعويض عن أساس الضرر وليس على اساس الخطأ.[1]

2- المجالات التي يشملها مبدأ الملوث الدافع

يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية، إلا أن هناك مجلات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأوروبية، والتي يمكن حصرها في.

أ. اتساع مبدأ الملوث الدافع الى الأضرار المتبقية :

لا يعني دفع الملوث الاقساط المحدد من خلال الرسوم بأنه أعفي من مسؤوليته عن الأضرار المتبقية، بل تبقى مسؤوليته قائمة في حالة عدم احترامه للمقاييس المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول.[2]

ب. اتساع مبدأ الملوث الدافع في حالات التلوث عن طريق الحوادث:

تم إدراج حالات التلوث الناجمة عن الحوادث من قبل منظمة التعاون الأوروبي من خلال نصها على إلحاق تكلفة إجراءات الوقاية من حالات التلوث عن طريق الحوادث لمبدأ الملوث الدافع.

ويهدف هذا الاجراء الى تخفيف أعباء الميزانية العامة من نفقات حوادث التلوث مقابل تحملها من قبل صاحب المنشأة، وذلك حتى يبذل أصحاب المنشآت الاحتياطات الضرورية لاتقاء الحوادث.[3]

---

[1]- محمد صالح الشيخ، الأثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، الطبعة الأولى، دار الاشعاع القانوني، الاسكندرية سنة 2006، ص341.

[2]- سايح تركية، مرجع سابق، ص 164.

[3]- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكره لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الجزائر 2003-2006،ص 55.

المطلب الثاني: العوائق التي واجهت الجزائر في التوفيق ما بين الحفاظ البيئة والتنمية الاقتصادية

ان العلاقة الجوهرية التي تربط البيئة بالتنمية الاقتصادية المستدامة تعتبر عاملا أساسيا من أجل تحقيق زيادة في الطاقة الانتاجية الاقتصادية مع مراعاة استدامة البيئة، فضمان استقرار العلاقة التكاملية بين البيئة والتنمية الاقتصادية تعد من أهم المؤشرات التي تساهم في الارتقاء بمستويات شعوب الدول.

وللحفاظ على هذه العلاقة يتطلب المساهمة في مواجهة العوائق التي يمكن أن تعرقل مسارات التنمية والتي تصنف الى عوائق اجتماعية في (الفرع الأول)وعوائق اقتصادية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العوائق الاجتماعية

تعد العوائق الاجتماعية من أهم العوامل التي تهدد صور التنمية الاقتصادية والبيئة، فالمشاكل الاجتماعية أصبح لها بعد عالمي يؤثر على الانسان دون تمييز، حيث أصبحت مشكلة الفقر والانفجار السكاني من العوائق الأكثر سلبية في تأثيرها على أبعاد التنمية المرتبطة بجوهر الانسان وحقوقه، وما تفرزه من تداعيات متلاحقة على المستوى الوطني والدولي، ومن خلال هذه العوائق الاجتماعية سنركز على الدولة في سبيل جهودها للقضاء علي الفقر (أولا)، ثم عائق الانفجار السكاني(ثانيا).[1]

أولا: الدولة في سبيل جهودها للقضاء علي الفقر

إن الفقر من بين أخطر العوائق التي تواجه العلاقة بين البيئة والتنمية الاقتصادية وهو من أهم المشاكل التي تواجهها دول العالم الثالث، وهذا ينعكس سلبا على التنمية المستدامة ويكون سببا لاندثار البيئة. من أسباب انهيار الدول واقتصادياتها وتهديدا لاستدامة بيئتها الفقر.[2]

فمشكل الفقر مرتبط أساسا بمشكل ضعف التنمية الاقتصادية المستدامة، بسبب عدم توافر الوظائف للعمالة، وبسبب الركود الاقتصادي المحلي الناتج عن فشل سياسات الاستثمار وضعف الشركات المحلية، فالفقر يعد مصدرا ونتيجة للتردي البيئي، فالغاية من أي عملية تنموية القضاء على الفقر.[3]

ان القضاء على الفقر ليس التزاما أخلاقيا، فحسب ولكنه شرط ضروري للحفاظ على البيئة، فالفقراء ضحايا ومسببي التردي البيئي في آن واحد، فنصف عدد الفقراء تعيش في مناطق قروية والتي

---

[1]– أحمد لكحل، مرجع سابق، ص 497.

[2]–محمد عبد العزيز عجيمية، د. إيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية (دراسات نظرية وتطبيقية) الناشر قسم الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، مصر سنة 2003 ص 82

[3]– كمال محمد المغربي، الادارة والبيئة والسياسة العامة، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الاردن سنة 2001 ص244

تعد هشة من الناحية الايكولوجية، وتستنزف أراضيهم صغيرة المساحة لاستخلاص الوقود من الأخشاب ويزرعون المحاصيل المدرة بالربح.

وبالتالي ليس هناك خيار بين النمو الاقتصادي وبين حماية البيئة، بالنسبة لهذه الدول، فالنمو ليس بديلا فحسب وانما ضرورة لا مفر منه يضاف الى ذلك أن الفقراء أكثر عرضة لبعض أشكال التلوث كتلوث الهواء والمياه، كما يتسبب التردي البيئي في ضعف الانتاجية حيث يؤثر على مداخيل الفقراء

لأنه يلزمهم على تخصيص مجمل أوقاتهم للقيام بحاجيات منزلية كجمع الاخشاب وبالتالي يتم التأثير على انتاجية الموارد الطبيعية. [1]

يمكن أن نستنتج أن أغلب المشاكل البيئية التي تعاني منها دول العالم الثالث، يمكن أن تجد حلها، إذا ادمجت البيئة في مخططات تنمية الدول، ووفرت الوسائل اللازمة لتنفيذ برامج تنمية المدن والقرى في نفس الوقت، الا أنه فيما يخص التنمية الصناعية يجب أن تؤخذ جميع الاحتياطات حتى يتم تفادي المشاكل التي عانت منها الدول المصنعة، التي لم تأخذ بعين الاعتبار عامل البيئة في المراحل الأولى للتصنيع، الشيء الذي نتجت عنه كوارث بيئية كانت سببا للوعي العالمي بالأخطار المهددة للبيئة.[2]

ان نجاح سياسات الاصلاح الاقتصادي مرتبط أساسا بالقضاء على الفقر أو التخفيف منه، والمعلوم أن السياسة الاقتصادية مهما بلغت دراجة كفاءتها ستفشل ان لم تحقق النمو المتوازن بين التقدم الاجتماعي والرفاهية لجميع فئات المجتمع من جهة وضمان استمرارية هذه الرفاهية بالحفاظ على استدامة الموارد الطبيعية من جهة أخرى. كما أن الفقراء في دول العالم الثالث خصوصا ساهم في نشر ثقافة اللامبالاة اتجاه التهديدات التي تمس النظام البيئي، فأغلبية الدول الفقيرة تعتبر الحديث عن التلوث ترفا فكريا، ومكافحته من الكماليات غير اللازمة.[3]

وعلى هذا الاساس فالحديث عن العلاقة بين البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة والارتقاء بهما لصالح خدمة المصالح الانسانية المشتركة، لا يكون في ظل الفقر لأن الفقر هو أكبر ملوث للبيئة بسببه تنتشر الأوبئة والأمراض، وتنفجر الأزمات الداخلية، وهذا تهديد كبير للأنشطة التنموية.[4]

---

[1]– عيد المجيد الهيسوك، البيئة في علاقات الشمال بالجنوب دراسة في اشكالية حماية البيئة والتنمية المستدامة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية، الاقتصادية والاجتماعية مراكش 1999 ص142.

[2]– كامل محمد المغربي، مرجع سابق، ص 245

[3]– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة،2007،ص10

[4]– أسامة الخولي، البيئة وقضايا التنمية والتنظيم (دراسة حول الواقع الطبي في الوطن العربي و الدول النامية)، عالم المعرفة، العدد 285، الكويت، 2002 ص12.

ثانيا: الانفجار السكاني

لقد أدى التفاعل بين الانسان والبيئة المحيطة به الى اضطراب النظام البيئي، إذ مثلت نشاطاته جزءا من العوامل الطبيعية، التي تحدث تغيرات مستمرة وبطيئة، ولقد قام الانسان بتغيير معالم البيئة لتناسب أغراضه ورغباته.

وفي هذا السياق لجأ الانسان لاستعمال مخزن الأرض من النفط والمعادن المختلفة، والفحم الحجري لزيادة الإنتاج بشكل مخالف للتوازن الطبيعي، ودون مراعاة العواقب في استعمالها، ونظرا لزيادة الكثافة السكانية وتمركزها بعيدا عن مصادر الغذاء طور الانسان الأساليب الاصطناعية الغذائية.[1]

وأفقر العناصر الأساسية التي تؤلف الغذاء مما سبب إتلافا للنظم الطبيعية المائية، وفي تلويث الموارد الحيوية، ومستقبلا ستؤدي الى نقص الموارد الطبيعية ولا سيما المياه والتربة والمنتجات النباتية والحيوانية، وكذا الموارد الطبيعية.

فالانفجار السكاني أدى الى للاستنزاف رصيد الموارد الطبيعية المحدودة وهذا بسبب أن قوة السكان هي أكبر بكثير من قدرة الأرض على توفير موارد الرزق للإنسان وعلى هذا الأساس فهناك روابط متعددة ومتشابكة بين النمو السكاني المتزايد وتدهور البيئة وتأثيراتها السلبية على التنمية الاقتصادية المستدامة، حيث أن نمو السكان يخلف أثار تراكمية ذات طبيعة مضاعفة على البيئة .[2]

مما يزيد الضغوط على الأصول البيئية، ويزيد الطلب على الغذاء نتيجة لتغير نمط الاستهلاك، كما أن زيادة الطلب على الغذاء، يعني زيادة الطلب على الأراضي والمياه، وذلك ليس فقط لمواجهة الأغراض المنزلية، بل لزراعة المزيد من الأراضي ومواجهة الأغراض الصناعية والتجارية المختلفة هذا من الناحية الأولى، ومن الناحية الثانية فان زيادة نمو السكان يساهم في تلويث البيئة من خلال حصر اهتمامات الانسان في دائرة اشباع حاجياته الاساسية دون اعطاء اهتمام يذكر لما عداها.

كما أن استمرار النمو السكاني بمعدلات مرتفعة يلحق الضرر بالعناصر الطبيعية المكونة للبيئة، وخاصة عنصر المياه وتكوينها على نحو غير سليم فضلا عن أن ذلك يهدد الثروة السمكية أيضا.[3]

فالانفجار السكاني هو معضلة كبرى تسبب المشكلات التي تواجه البيئة في الدول العالم الثالث، كاستنزاف الموارد الطبيعية خاصة الأراضي الزراعية التي تتعرض لزحف عمراني خطير، وتفاقم مشكلات اقتصادية بحتة كالبطالة والتضخم والركود الاقتصادي.[4]

---

[1]– أحمد لكحل، مرجع سابق، ص 503

[2]– محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلويث البيئة ووسائل الحماية منها، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، سنة 2006 ص211

[3]– محمد صالح الشيخ، مرجع سابق، ص 212

[4]– محمد عبد البديع، الاقتصاد البيئي و التنمية، الطبعة الأولى، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، 2006،ص367

كما أدى الانفجار السكاني لاستنزاف موارد البيئة بكل أنواعها وتلويث عناصرها الطبيعية بسبب مخلفات الطاقة والغازات السامة وترتب عن ذلك تلوث الغلاف الجوي والامطار الحمضية، وتغير المناخ، وارتفاع درجة الحرارة الأرض ان الزيادة في السكان خاصة في مناطق الجنوب نجم عنه زيادة في الفقر والتقليص من التنمية، كما الزيادة في الاستهلاك البشري لموارد الارض أدى الى استنزافها، مما كان له الآثار السلبية من تلويث وتدمير للبيئة، وعليه فيجب دمج السياسة السكانية في استراتيجية الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، الأمر الذي يعجل بخطى التنمية، ويخفف من حدة الفقر، ويقلص من خريطة الجوع، ويحسن نوعية الحياة من خلال استثمار في رأس المال البشري كأهم عنصر من عناصر التنمية المستدامة.[1]

الفرع الثاني: العوائق الاقتصادية

من خلال العمل على تحسين مستويات المعيشة دون إضعاف قدرة البيئة مستقبلا، تتطلب التنمية الاقتصادية كحق من حقوق الانسان ضرورة الارتقاء بمنهج متكامل للتنمية المستدامة، وهذا لا يكون الا من خلال مواجهة مجموعة من المشاكل والعوائق التي يمكن أن تهدد تنمية الانسان وهذا من خلال العمل تجاوز ضعف القاعدة الصناعية (أولا) ومواجهة مشكل الفجوة التكنولوجية (ثانيا).

أولا : ضعف القاعدة الصناعية

تعاني أغلب الدول النامية من ضعف القاعدة الصناعية، واختلالات في هيكلها الاقتصادي، وهذا ما يؤثر سلبا على مسار التنمية في اقتصادياتها، ومن هنا يتعين أن تقوم عملية التنمية بإصلاح وتصحيح هذه الاختلالات.[2]

فقد أدى التقدم التكنولوجي في ظل الصحوة التي تعيشها العديد من الدول النامية وما ترتب عليها من اعطاء الصناعة دفعة قوية، الى أن اتجهت الدول المتقدمة الى اقامة الصناعات الأكثر تقدما وترك الصناعات التحويلية التقليدية للدول النامية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فان الدول الصناعية المتقدمة أهملت عن عمد اقامة صناعات لحماية شعوبها مما تخلفه هذه الصناعات من تلوث، ويأتي على رأس قائمة هذه المجموعة صناعات الحديد والصلب والاسمنت والاسمدة الكيماوية والتي توسعت الدول النامية فيها.[3]

---

[1]– أنيسة أكحل العيون، البيئة بين التدهور والحماية، الطبعة الأولى، دار وليلي للطباعة والنشر، مراكش، 1998،ص95

[2]– محمد عبد العزيز عجيمة، د.ايمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية (دراسات نظرية وتطبيقية)، قسم الاقتصاد بكلية التجارة، جامعة الاسكندرية، 2003،ص399

[3]– أحمد لكحل، مرجع سابق، ص 508

وهناك مشكل ضعف الهياكل الصناعية في الدول النامية، وهو ضعف تقني بسبب التقنيات القديمة التي كثيرا ما تسبب التلوث الناجم عن المخلفات السامة والخطرة للأنشطة الصناعية مرتبطة بعدم التحكم في التكنولوجية البيئية النظيفة، التي تؤثر سلبا على الموارد الطبيعية المستهلكة صناعيا، وهذا أدى لمشاكل بيئية فاقت المشاكل الصناعية، فمشكل التلوث الصناعي في الدول النامية يرجع لضعف التمويل اللازم لبرامج حماية البيئة (التسيير الصناعي البيئي)، مما يؤدي لتسرب غازات ملوثة كغاز ثاني أكسيد الكبريت، وأول وثاني أكسيد الكربون، وغاز الأمونيا...الخ.[1]

وهناك معوقات مرتبطة بالطلب وهي التي تفرضها الدول المستوردة على الدول النامية، وهي المواصفات القياسية التي بدأت الدول المتقدمة بتطبيقها، انطلاقا من سياسة مكافحة التلوث والحفاظ على البيئة، منها الرسوم والضرائب الجمركية التي تفرضها الدول المتقدمة على وارداتها من المنتجات الصناعية من الدول النامية وذلك لحماية منتجاتها المثيلة بحجة انخفاض تكلفة العمل في الدول النامية، وهذا ما أثر ليس فقط على كم صادرات الدول النامية من المنتجات الصناعية.[2]

ولكن كذلك على الاستثمارات التي كان يمكن أن تتجه الى صناعات التصدير مما أدى الى الحد من التبادل مع الدول النامية بحجة الدفاع على المستهلك في الدول المتقدمة والحفاظ على صحته.

إن التلوث الناجم عن ضعف القطاع الصناعي في الدول النامية يؤدي الى أضرار ودمار يمس البيئة الطبيعية، ويهدد مسار التنمية الاقتصادية المستدامة فيها، والاستدامة البيئية، بسبب عدم الالتزام بالتخطيط الانشائي للمصانع وتنفيذ الخطط الهندسية الوقائية من المخاطر الصناعية المحتملة، وعدم وجود أحزمة أمان حول كل صناعة للسيطرة على أية أخطار وشيكة الوقوع.[3]

ثانيا: الفجوة التكنولوجية

تلعب التكنولوجيا دورا هاما في الحياة الانسانية، وبالخصوص في الدول النامية التي تعاني عجزا كبيرا في هذا النوع من الاساسيات الواجب توافرها لتفعيل التنمية الاقتصادية المستدامة، وعلى هذا الأساس ومع التطورات الكبيرة التي يشهدها العالم في انتاج ونقل وتسويق هذه التكنولوجيات، وما تقدمه من انتاج وخدمات لرفع تحد التنمية، لكن المشكل يكمن في الفجوة التي تعاني منها الدول النامية في التحكم

[1]– عارف صالح مخلف، الادارة البيئية، الحماية الادارية للبيئية، الطبعة العربية، دار البازوري للنشر والتوزيع، الأردن 2007 ص189

[2]– نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 1993 ص391

[3]– عارف صالح، نفس المرجع، ص 191

بالتقنيات التكنولوجية وهو من أهم المشاكل التي تؤدي لاتساع الفجوة الرقمية والتكنولوجية، بسبب عدم توافر معايير التقدم والتطور المشترك.[1]

وما يزيد الأمور تعقيدا في الفجوة التكنولوجية بين الدول المتقدمة والدول النامية، هي الميزة التي باتت تميز هذه التكنولوجيا كوسيلة من وسائل حماية البيئة، وتعزيز التنمية المستدامة، وكفاعل مهم في تقديمها الاقتصادي تبدو صعبة المنال في الوقت الحاضر، كما أن صادرات الدول النامية تعاني من قيود بدعوى عدم احترامها لمعايير البيئة.[2]

بالإضافة الى ذلك فان النظرة بين الدول المتقدمة والدول النامية تختلف الى فكرة التنمية المستدامة، والحاجة الى ربط التنمية الاقتصادية المستدامة بحماية البيئة، فالدول المتقدمة تنظر الى أسباب التهديدات البيئية العالمية باعتبارها راجعة الى النمط الحالي للتنمية الاقتصادية، في حين ترى الدول النامية أن الكم الهائل من المشاكل الحالية (النمو السكاني، آثار التصنيع، صعوبة انتاج الطاقة...الخ)، تقع على مسؤولية الدول المتقدمة.

ومما سبق ذكره نجد أن التكنولوجية واستخداماتها العملية، لها دور كبير في حل المشاكل الانسانية وبالخصوص في دعم المشاريع الاقتصادية من خلال تطوير الإنتاج والخدمات، وما زاد من حجم التحدي على الدول النامية هو قدرتها على الحصول على تكنولوجيا تساهم في الحفاظ على البيئة من جهة ومن جهة أخرى الارتقاء بالتنمية الاقتصادية المستدامة، وهذا بإنتاج سلع وخدمات نظيفة وغير ملوثة.[3]

وشكلت عملية نقل التكنولوجيا بين الدول المتقدمة والدول النامية أحد مطالب النظام الاقتصادي الدولي، لكن المشكلة هي المنطق التجاري الذي يحكم نقل التكنولوجيا لأنها لا يمكن أن تمثل

سلعة مجانية، في أي مرحلة من مراحل تطور المجتمع الدولي، وقد حدد بروتوكول كيوتو أن نقل التكنولوجيا يشتمل على وضع آليات دولية لنقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة الى الدول النامية، وهذا للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وتحقيق التنمية المستدامة.

---

[1]– نادية حمدي صالح، الادارة البيئية (المبادئ والممارسات)، أكاديمية السادات العلوم الادارية، القاهرة، 2003، ص253

[2]– إدريس بلمحجوب، أي جهود لحماية البيئة ؟ وأي دور للأجهزة القضائية في تفعيل القواعد القانونية البيئية والمستدامة، مجلة القضاء والقانون، العدد 150، المغرب ص8

[3]– سلافة طارق عبد الكريم الشعلاني، الحماية الدولية البيئية من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو 1998، (في اتفاقية تغيير المناخ)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، 2010 ص198

وعلى هذا الاساس فالعائق المتمثل في فجوة التكنولوجية بين الدول بين الدول المتقدمة والدول النامية دفع الى ضرورة التفكير والعمل وفقا للتفاهم المشترك، والتعاون الدولي من أجل تحديد الاحتياجات التكنولوجية للدول النامية ذات الأولوية.[1]

والتي تشكل عاملا ايجابيا في الارتقاء بالتنمية الاقتصادية المستدامة وأساسا للاستدامة البيئية، من خلال مجموعة من الآليات العملية من بينها وضع نظام كفء لتقديم المعلومات اللازمة لنقل التكنولوجيا، من أجل تحسين نوعية وعملية تدفق المعلومات الاقتصادية والبيئية ذات الصلة بنقل التكنولوجيا السليمة بيئيا.[2]

بالإضافة لا يجاد البيئة الملائمة لنقل التكنولوجيا، من خلال إزالة الحواجز السياسية والتقنية والادارية التي تعوق نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا، مع تشجيع دور القطاع الخاص بإقامة مشاريع ذات الصلة والعمل على بناء القدرة لدى الدول النامية ودول الاقتصاد المتحول لتمهيد نقل التكنولوجيا لها من خلال انشاء مراكز اتصال وطنية خاصة بالاستخدامات التكنولوجية.

ومن بين الآليات أيضا العمل على جعل التكنولوجيا الخضراء وغير الملوثة هي أساس التبادل بين الدول المتقدمة والدول النامية، لتحقيق أهداف مشتركة وهي التنمية البيئية المستدامة، وهذا الالتزام ناتج عن الدور الكبير الذي تلعبه الشركات الكبرى في عملية نقل التكنولوجيا والتحكم بها.

[1]– عبد المجيد الهيسوك، مرجع سابق، ص203

[2]– نفس المرجع، ص341

المبحث الثاني: حدود المسؤولية الجزائية للمنتج الملوث

من خلال التمعن في سياسة البيئة للمشرع الجزائري، نجد أنه عمل على تجريم العديد من السلوكيات التي تلحق الضرر بأحد العناصر البيئية وسنتطرق في هذا المبحث الى الجرائم المرتكبة من المنتج الملوث المتمثلة في جرائم الماسة بالبيئة الجوية في (المطلب أول) والجرائم الماسة بتلويث البيئة الأرضية والمائية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجرائم الماسة بتلويث البيئة الجوية أو الهوائية

تنص المادة 44 من قانون 10/03 " يحدث التلوث الجوي، في مفهوم هذا القانون، بإدخال، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو و في الفضاءات المغلقة، مود من طبيعتها:

- تشكيل خطر على الصحة البشرية.
- التأثير على التغييرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون.
- الإضرار بالموارد البيولوجية و الأنظمة البيئية .
- تهديد الأمن العمومي،
- إزعاج السكان،
- إفراز روائح كريهة شديدة،
- الإضرار بالإنتاج الزراعي و المنتجات الزراعية الغذائية،
- تشويه البنايات و المساس بطابع المواقع،
- إتلاف الممتلكات المادية.

تعتبر الجرائم الماسة بتلويث البيئة الجوية من أكثر أشكال التلوث البيئي انتشارا نظرا لسهولة انتقاله وانتشاره من منطقة لأخرى وبفترة زمنية وجيزة نسبيا، ويؤثر هذا النوع من التلوث على الانسان والحيوان والنبات تأثيرا مباشرا، ويخلف آثار بيئية وصحية واقتصادية واضحة ومتمثلة في التأثير على صحة الإنسان وانخفاض كفاءته الإنتاجية، كما أن التأثير ينتقل الى الحيوانات ويصيبها بالإمراض المختلفة ويقلل من قيمتها الاقتصادية وتعتبر المصانع من أهم الأسباب المؤدية إلى هذا النوع من التلوث الخطير وكذلك انبعاثات الغازات الدفينة والتي تنتج من محركات السيارات ومحطات توليد الطاقة، وبالنظر الى الأسباب السالفة الذكر نتج عنها ازدياد في ظاهرة الاحتباس الحراري وكذلك ازدياد في فجوة طبقة الأوزون.[1]

[1]- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013، ص 18

لقد اهتم المشرع الجزائري بجريمة تلويث البيئة الهوائية من الملوثات التي تصيبها خاصة الكيميائية منها، وذلك في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 الصادر في 19-07-2003، وكذا في المراسيم التنفيذية المتعلقة بهذا المجال.

الفرع الأول: جريمة تلويث البيئة الهوائية في قانون البيئة رقم 03-10

لقد رتب المشرع الجزائري في قانون البيئة لسنة 2003 مقتضيات لحماية الهواء والجو من التلوث لا سيما في المواد 44،47، حيث تضمنت المادة 44 منه إشارة إلى كيفية حدوث التلوث الجوي " بإدخال بصفة

بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى الى مقتضيات حماية البيئة وتفادي احداث تلوث جوي والحد منه.[1]

وعندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديد للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها هم الوحدات الصناعية اتخاذ التدابير الضرورية لأزالتها أو لتقليصها أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في افتقار الأوزون، هذا ما تضمنه نص المادة 46.

أما في المادة 47 ترك المشرع للتنظيم المقتضيات المتعلقة على الخصوص بالحالات والشروط التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة، والآجال التي يستجاب خلالها لهذه الاحكام.[2]

أيضا نجد المشرع الجزائري في الباب الرابع يرتب مقتضيات لحماية الانسان وبيئته من المواد الكيميائية، وذلك في ثلاث مواد 69، 70، 71 سواء كانت هذه المواد في شكلها الطبيعي أو تنتجها الصناعة.

وسواء كانت صافية أو مدمجة في المستحضرات، فأخضع عرضها في السوق الى شروط وضوابط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم، وبالنظر الى الأخطار التي تشكلها المواد الملوثة، أجاز للسلطة المختصة أن تعلق وضع هذه المواد في السوق سواء كانت مسجلة أم غير مسجلة في قائمة المنتجات الخطيرة.

وفي حالة مخالفة الأحكام السابقة، خاصة أحكام المادة 47 وتسبب ذلك في تلويث الهواء، يعاقب بغرامة من 5000دج إلى 15000 دج، وفي حالة العودة يعاقب بالحبس من شهرين الى 6 أشهر، وبغرامة من 50.000 الى 150.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[3]

---

[1]- المادة 44، 45 من قانون رقم 03-10 مرجع سابق

[2]- المادة 46، 47 من قانون رقم 03-10 مرجع سابق

[3] المادة 84 من نفس القانون

وزيادة على ذلك يمكن للقاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه وخلال أجل محدد، كما يمكنه أن يأمر أيضا بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلويث الى حين انجاز الاشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها.[1]

وهذا عن التلوث الذي تتسبب فيه المنشآت، وتطبيق الاحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون المرور على المخالفات المتعلقة بالتلوث الناتج عن تجهيزات المركبات.[2]

المطلب الثاني : جرائم تلويث البيئة المائية والأرضية

لدراسة هذا المطلب سنتطرق إلى الجرائم الماسة بتلويث البيئة المائية والبحرية في (الفرع الأول) والجرائم الماسة بتلويث البيئة الأرضية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : جرائم تلويث البيئة المائية والبحرية

تنص المادة 10/4 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي تنص **بأن** "إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيمائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية و تمس بجمال الموقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه."[3]

فجرائم تلويث البيئة هي التغيرات التي قد تحدث في طبيعته وخواصه وفي مصادره الطبيعية، حيث يصبح غير صالح للكائنات الحية التي تعتمد عليه في استمرار بقائها، ومن أهم مسببات هذه الجريمة طرح فضلات التجمعات الحضرية ونفايات المصانع والعامل ومحطات توليد الطاقة ووسائل النقل في المياه الجارية، حيث يتسرب جزء كبير منها إلى المياه الجوفية فيلوثها، كما أن مياه الصرف الصحي والزراعي معظمها يمر دون معالجة ومراقبة فتتسرب بما تحمله من مواد ملوثة في المياه الجارية أوالمياه الجوفية.[4]

وقد يتخذ فعل التلويث الذي من شأنه تهديد عناصر البيئة البحرية أشكالا تتمثل في الصب أو الغمر أو الترميد.

وعليه فان المشرع الجزائري في قانون البيئة يحصر فعل تلويث البيئة المائية والبحرية في قيام بإضافة أية مادة تأخذ أشكال الصب أو الغمر أو الترسيب أو الترميد.[5]

---

[1]- المادة 85 و 86 من نفس قانون

[2] المادة 87 من نفس القانون

[3]- المادة 04 من قانون 03-10 مرجع سابق

[4] حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 19

[5]- المادة 52 من نفس القانون.

وتعتبر المواد الملوثة الموضوع المادي للسلوك الإجرامي في جرائم تلويث البيئة البحرية، بمعنى قيام الفاعل بإضافة أو إلقاء أو إدخال الى الوسط البحري محل الحماية القانونية مواد ملوثة، والتي لا يهم أن تكون هذه المواد صلبة أو غازية أو سائلة أو إشعاعات أو ما شابه ذلك.[1]

والملاحظ أن المشرع الجزائري انتهج الأسلوب المرن في الغالب لتحديد طبيعة أو نوع أو صفات المواد الملوثة، حيث أنه في المادة 52 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يعرف المواد الملوثة "المواد التي من شأنها الإضرار بالصحة العمومية، والأنظمة البيئية البحرية، وعرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري وإفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها والتقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدرتها الساحلية"، أما المادة 03 من نفس القانون عرفت المواد الملوثة بأنها "أي مادة من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكيمائية أو البيولوجية للماء....".[2]

اما في المادة 210 من الامر رقم 76-80 المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-05 المتضمن القانون البحري عرفت المواد الملوثة بانها " مختلف المواد التي من شأنها الاضرار بالصحة العمومية و المواد البيولوجية، او عرقلة الانشطة البحرية بما في ذلك الملاحة و الصيد البحري، او افساد ماء البحر من حيث استعماله و التقليل من القيمة الترفيهية للبحر".

ومن خلال هذه النصوص يلاحظ أنه لا يشترط لقيام جريمة التلوث البحري أن تكون المادة الملوثة من طبيعة أو نوعية محددة، بل يكفي أن تؤدي إلى الإضرار بالوسط البحري محل الحماية طبقا لهذه النصوص.

إلا أن المشرع الجزائري استعمل أسلوب التحديد في تعريف المواد الملوثة في بعض الحالات، حيث حدد طبيعتها وذلك عند تناوله لترسيب أو صب المحروقات من السفن، وبهذا التحديد التشريعي أصبحت المادة الملوثة عنصرا لا بد منه لتحديد الركن المادي لجريمة تلويث البيئة، والتي لا قيام لها بانتفائه.[3]

الفرع الثاني : جرائم تلويث البيئة الأرضية

تنص المادة 59 من قانون 10/03 " تكون الأرض و باطن الأرض و الثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمة من كل أشكال التدهور أو التلوث".

هي الجرائم التي تصيب الغلاف الصخري والقشرة العلوية للكرة الأرضية ويعتبر الحلقة الأولى والأساسية من حلقات النظام الايكولوجي وتعتبر أساس الحياة وسر ديمومتها، ذلك بإدخال أجسام غريبة

[1]- محمد أحمد المنشاوي، الحماية الجنائية البحرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2005، ص 168

[2]-المادة 52 والمادة 03 من القانون رقم 03-10 مرجع سابق

[3]- المادة 58 من نفس القانون

للتربة ينتج عنها تغيير في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية، بحيث تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة، وتساهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح للتربة قيمتها وقدرتها على الإنتاج، وتعتبر النفايات والفضلات الصلبة أو السائلة أهم مصادر هذه الجريمة، لما لها من تأثير على الصحة العمومية، وكذلك استخدام كل أنواع الأسمدة الكيميائية والمبيدات بشتى أنواعها بهدف زيادة الإنتاج الزراعي.[1]

فحسب قانون البيئة 03-10 فقد منع الاعتداء أو المساس بالبيئة الأرضية والمحميات إلى جانب المساحات الغابية، والتنوع البيولوجي لم يشر المشرع الجزائري إلى تعريف الجريمة الترابية، غير أنه ذكر مقتضيات حماية البيئة من التلوث من خلال ما أورده في الفصل الرابع من الباب الثالث من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتحديدا في المواد من 59 إلى 62.[2]

لقد عاقب المشرع الجزائري عن كل اعتداء أو مساس بالتنوع البيولوجي وكذا البيئة الأرضية والمحميات التي جانب المساحات الغابية بموجب قانون الغابات رقم 84-12 وكذا القانون البري 04-07 وقانون البيئة 03-10، وقانون حماية الساحل 02-02، وكما وضع حماية خاصة للبيئة الثقافية، وحتى المدن الجديدة في إطار حماية البيئة العمرانية حسب قانون رقم 02-08 المتعلق بإنشاء مدن جديدة وتهيئتها، كما جرم تلويث الوسط المعني من خلال القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها.[3]

ونذكر كذلك ما جاء في المادة 86 من القانون 84-12 المؤرخ في 23-06-1984 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02-12-1991 المتضمن النظام العام للغابات على كل من قام بتفريغ غير المرخص به للأوساخ والردوم الصناعية والأملاك الغابية، كما جرم المشرع ضمن نفس القانون كل من قام بقلع أو قطع الأشجار تقل دائرتها عن 20 سم على علو يبلغ متر واحد على سطح الأرض، كذلك من يقوم بتعرية وقلع بحيث يهدد الثروة الغابية.[4]

---

[1]- منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص110.

[2]- طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص41

[3]- راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، مداخلة، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 08 ماي 1645 قالمة، يومي 09-10 ديسمبر 2013،ص5

[4]- المادة 72 من قانون 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج.ر، رقم 26، مؤرخ 26 جوان 1984 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 مؤرخ في 02-12-1991، ج.ر رقم 62، مؤرخ في 04-02-1991.

المطلب الثالث: خصوصية أركان جريمة التلوث المرتكبة من المنتج

تتكون الجريمة البيئية من ثلاثة أركان، الركن الشرعي والذي نقصد به مجموعة النصوص القانونية التي تجرم الافعال المضرة بالبيئة ثم الركن المادي وذلك بالتطرق للبناء القانوني وطبيعة الفعل الاجرامي والركن المعنوي وهو ادراك الجاني بعناصر الجريمة وبإرادته.

الفرع الأول: تدخل النصوص التنظيمية في خصوصية الركن الشرعي

يعتبر الركن الشرعي هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها وجود النص القانوني يجب أن يكون سابقا لفعل الاعتداء يحمل وصف الجريمة ويعاقب عليها و لقد نصت المادة58 من الدستور1996 [1]،على أنه لا إدانة إلا بمقتضى القانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم، و كذلك المادة الأولى من قانون العقوبات، لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون [2]، فقد تبين من نص المادتين أن لكل جريمة نص لا قوام لها بدونه بحيث يحدد ركنها المادي الذي قد يتمثل أساسا بفعل أو امتناع.

هناك خصوصية للركن الشرعي للجريمة البيئية فمبدأ شرعية الجريمة البيئية يقضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبنيا بصورة واضحة تسهل عملية القاضي الجزائي لتطبيقه، لكن ذلك صار مستبعدا في التشريع الجنائي البيئي نتيجة لكثرة التشريعات البيئية و غموضها.

ورغم الثراء في التشريع الجنائي البيئي يقابله فقر في التطبيق يرجع لقلة التكوين العلمي و القانوني المتخصص لأعوان الرقابة، إلى جانب الطابع التقني الغالب في القانون البيئي، ناهيك عن إشكالية التطبيق الزماني و المكاني للنص البيئي تبرز هنا بشكل واضح و هذا كله نتيجة خصوصية الجريمة البيئية[3].

---

[1]– المادة 58 من دستور 1996الصادر بموجب مرسوم 96–438 بتاريخ 07 –12–1996،ج ر، رقم 76 المؤرخة في 08–12–1996، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر، رقم 14المؤرخة في 07 مارس 2016

[2]– المادة 01 من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، مرجع سابق

[3]– عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة السادسة،الجزائر ،2005،ص68

الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة تلويث البيئة

يقصد بالركن المادي للجريمة كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي، حيث أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا مهما كانت سيئة مادامت محبوسة في نفس الجاني، و يعاقب عليها إذا تجسدت في الفعل الخارجي و اكتسبت الطابع المادي. [1]

و يعرف الركن المادي للجريمة البيئية بأنه " كل فعل يترتب عليه انبعاثات مادية تسبب ضرر خطير للبيئة أو لصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات " أو هو " السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني فعلا أو امتناعا ينتج عنه حصول ضرر للبيئة أو احتمال وقوعه.[2]

يتكون الركن المادي للجريمة البيئية من الفعل أو السلوك الإرادي يترتب عليه نتيجة إجرامية ذات ارتباط سببي بالسلوك الإجرامي و عليه الركن المادي يتضمن العناصر التالية:

أولا : السلوك الاجرامي في جريمة تلويث البيئة

نقصد بالسلوك الإجرامي ذلك السلوك المادي الصادر عن الإنسان و الذي يتعارض مع القانون، فالجريمة فعل أدمي أي سلوك صادر عن الإنسان، فالفعل هو جوهر الجريمة و لهذا يدفعنا بالقول أن " لا جريمة دون فعل" ، و السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية يتمثل في إحداث الجاني بتغيير داخل الوسط البيئي لم يكن موجود فيه، ينتج عنه ضرر بالعناصر المكونة للبيئة، و هذا ما يتطابق مع ما جاء في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ومنه الجريمة البيئية تكون نتيجة إحداث تغيير في الوسط بأي وسيلة سواء بالإضافة أو إلقاء مواد ملوثة يترتب عنها إضرار بالبيئة[3]

1- و يحتمل السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة أن يكون الفعل إيجابيا أو سلبيا.

و عليه يمكن أن نقسم السلوك الإجرامي إلى سلوك إيجابي و سلوك سلبي.

أ. **السلوك الايجابي** : هو قيام الشخص بحركات عضوية إرادية تؤدي إلى نتيجة سعى المشرع إلى تجريمها، يتجسد السلوك الإجرامي الإيجابي في جرائم تلويث البيئة بإتيان بعمل مقصود من شأنه تلويث البيئة، كذلك بإضافة مواد ملوثة بالوسط البيئي و إلحاق الضرر بها، كفعل التعدي على المزروعات القائمة أو الأشجار و الشجيرات و كذلك رمي الأوساخ في الأماكن غير مخصصة لها.[4]

---

[1]- عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق،ص147

[2]- عبد الرحمان خلفي، ابحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص290

[3]- محمد المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة و النظم المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص14

[4]- محمد المدني بوساق، مرجع سابق، ص14

ب. **السلوك السلبي** : يقوم على الامتناع عدم قيام الشخص عن القيام بعمل يوجبه عليه القانون، يتجسد السلوك الإجرامي السلبي في جرائم تلويث البيئة عندما يمتنع الجاني عن إضافة أو إدخال عناصر حيوية إلى داخل الوسط البيئي كلما يؤدي ذلك إلى الإخلال بالتوازن البيئي كامتناع صاحب المنشأة عن اتخاذ بعض التدابير اللازمة لمنع تسرب الغازات والأبخرة المضرة بالصحة الإنسانية .

و منه نخلص إلى أن السلوك السلبي أقل خطورة من السلوك الإيجابي الذي يبين بأن المجرم يريد الوصول إلى النتيجة الإجرامية، بخلاف السلوك السلبي الذي يكشف شخصية مهملة لا تعطي أدنى اهتمام للواجب الذي يفرضه القانون دون إ رادة النتيجة الإجرامية.

2- الجريمة البيئية طبقا لنص المادة 4 من القانون 03-10.

أ- **مباشر** : بإضافة مواد ملوثة أو إدخالها إلى الوسط البيئي دون تدخل عنصر وسيط بين الفعل ووصول المادة الملوثة كتفريغ النفط في البحار.

ب - **غير مباشرة** : يتم بتدخل عنصر وسيط بين السلوك الإجرامي و وصول المادة الملوثة [1]، وكإحداث إشعاعات نووية بواسطة المتفاعلات بحيث تشكل كمية ضخمة و تنتقل بفعل الرياح مما يؤدي لحدوث التلوث الإشعاعي

ثانيا : النتيجة الاجرامية في جريمة تلويث البيئة

نقصد بالنتيجة الإجرامية، الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي فالسلوك يحدث تغييرا حسيا ملموسا في الواقع الخارجي[2]، و النتيجة في جرائم البيئة هي التغيير الذي يطرأ على العناصر البيئية، و ذلك بتأثير الفعل أو السلوك المحظور الذي ارتكبه الجاني[3]، و النتيجة في الجرائم البيئية مسألة معقدة و ذلك بالنظر لعدة اعتبارات و أسس:

1- على اساس التبعية المادية للجرائم البيئية :

النتيجة الإجرامية في هذا النوع من الجرائم إلى جرائم الضرر و جرائم الخطر

أ- **جرائم الضرر لجرائم البيئة** : حرص المشرع في بعض الجرائم البيئية على تحديد النتائج الضارة و اشترط حصول نتيجة مادية كأثر للسلوك الإجرامي، و قد تناول المشرع الجزائري الضرر في تعريفه للتلوث البيئي و ذلك من خلال تبيين أضرار التلوث.

---

[1]- عبد الرحمان خلفى، مرجع سابق، ص290

[2]- عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص149

[3]- نورالدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006، ص66

ب- **جرائم الخطر لجرائم البيئة** : و اعتبر المشرع الخطر أمر واقعي و وضعه في ميزان الحسبان، و ذلك خوفا من الوقوع في الضرر، كما اهتم بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل أن تقع في المستقبل[1]، هذه الجرائم تهدد المصلحة المحمية قانونا و كذلك صعبة تحديد الضرر في بعض الجرائم، و لهذا عمد المشرع الجزائري إلى تجريم الاعتداء على البيئة بغض النظر عن تحقيق النتيجة، أي أن الجريمة البيئية تقوم في كلتا الحالتين

3- على أساس النطاق للنتيجة الاجرامية

أ- على اساس النطاق الزماني للنتيجة الاجرامية

-**جرائم البيئة الوقتية** : معظم الجرائم البيئية تعتبر من الجرائم الوقاية، تتحقق الجريمة بمجرد ارتكاب الفعل المجرم و مثال ذلك إقامة منشأة لمعالجة النفايات دون ترخيص من الجهة المختصة.

-**جرائم البيئة المستمرة** : السلوك الإجرامي يرتكب في فترة زمنية محددة و لكن النتيجة الإجرامية لا تظهر إلا بعد فترة زمنية كما في التلوث الإشعاعي.

ب-على اساس النطاق المكاني للنتيجة الاجرامية

السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية النتيجة المترتبة عنه قد تتحقق و تظهر في مكان ارتكاب الفعل، و في كثير من الأحيان قد تتعدى حدود المكان الذي أرتكب فيه و من ممكن أن تظهر النتيجة في مكان بعيد عنه، و في حال ما تعدت النتيجة الإجرامية لحدود الدولة و انتقلت إلى دولة أخرى، فقد عالج المشرع الجزائري في المادة 586 قانون العقوبات على أنه تعد مرتكبة في اقليم الجزائر كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد اركانها قد تم في الجزائر.

ثالثا : العلاقة السببية في جريمة تلويث البيئة

نقصد بالعلاقة السببية أنه يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها، بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بالفعل و ناتجة عنه، و على ذلك فإن العلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين السلوك(الفعل) و النتيجة[2]، ومنه فإن العلاقة السببية تشترط توافر عنصري الركن المادي للجريمة "السلوك و النتيجة"، و منه نستنتج العلاقة السببية تقتصر على الجرائم المادية دون الشكلية، و لكي تقوم الجريمة البيئية لابد من توفر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية، حيث أن ارتكاب هذا السلوك قد يؤدي إلى حدوث نتيجة . في الجرائم ذات السلوك المحض أو ما يعرف بالجرائم الشكلية، لا وجود للرابطة السببية في هذه الجرائم لأن القانون لا يتطلب فيها حدوث النتيجة، فالرابطة السببية في الجرائم البيئية

[1]- صبرينة تونسي، الجزائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص23

[2]- عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص152

نجدها في جرائم الضرر التي تتجسد في نتيجة مادية معينة تلحق الضرر بالبيئة، كالتسمم الناتج عن تلويث المياه عن طريق تلويث الماء بالمواد الكيميائية [1]

غير ان الإشكال يثور في هذا النوع من الجرائم هو صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، عندما يقترن تحقق النتيجة الإجرامية بزمان و مكان مختلف عن زمان و مكان السلوك الإجرامي مما يؤدي إلى تدخل أسباب أخرى في تحقق النتيجة.

و في الجرائم البيئية نجد أن النظرية السببية الملائمة تتوافق مع هذه الجريمة في تحديد العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية، بحيث يكون السلوك الإجرامي هو الذي أدى وحده إلى حدوث النتيجة، فأغلب التشريعات البيئية عمدت إلى إصدار نصوص بيئية خاصة بجرائم الخطر ذلك لوقوعها بمجرد إثبات السلوك دون اشتراط تحقق النتيجة، و كذلك توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للبيئة و يضع حلا لصعوبة إثبات علاقة السلوك و النتيجة. [2]

الفرع الثالث : الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني و هي العلاقة التي تربط بين العمل المادي و الفاعل و هو ما يعرف بالركن المعنوي، و يثير الركن المعنوي مشكلات عديدة في الجرائم البيئية، فالمشرع نص على العديد من الجرائم و لكن لم يحدد صورة الركن المعنوي الواجب توافره [3]، نذكر المادة 58 من القانون 03-10، يتبين أن المشرع لم يشر إلى أن يكون الفعل عمدي أو فعل غير عمدي، فالمشرع تعامل بعمومية و لم يورد أي شرط يخص الحالة المعنوية للفاعل.[4]

و القصد الجنائي هو العمل بعناصر الجريمة و إ رادة ارتكابها، أي أنه يجب أن تتجه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة مع ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها، و بالنظر إلى عدم إشارة المشرع لصورة القصد يتبين أن الجرائم البيئية من الجرائم العمدية التي تستلزم قصدا جنائيا و القصد الجنائي فيها هو القصد العام و هذا ما نلمسه في أغلب النصوص التجريمية للبيئة [5].

---

[1]- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص59

[2]- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مرجع سابق، ص60

[3]- احسن بوسقيعة، ا لوجيز في شرح القانون الجنائي العام، طبعة 1، دار هومة،الجزائر،2007، ص48

[4]- المادة 58 من القانون 03-10، مرجع سابق

[5]- عبدالله سليمان، مرجع سابق، ص250

أولا :عناصر القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئية :

القصد الجنائي يتكون من عنصرين مهمين وهما (العلم و الإرادة) :

1- العلم في جريمة تلويث البيئية: يلزم توافر العلم من قبل الجاني حتى يمكن القول بتوافر القصد، فإن الجهل أو الغلط في الواقعة يؤدي إلى انتفاء العلم بحقيقة الواقعة و ينفي معها القصد الجنائي.

القصد الجنائي في جرائم البيئة يستوجب علم الجاني بالوقائع التي يحددها النموذج القانوني، فالقصد الجنائي يقوم على أساس وجود علاقة بين الوقائع التي يعلم بها الجاني ونصوص التجريم[1]، و يشترط إثبات أن الجاني قصد الإضرار بأحد العناصر البيئية التي يحميها القانون، مع العلم بخطورة الفعل الذي يقوم به الجاني في جرائم البيئة و مدى خطورته على العناصر البيئية، و مثال المادة 57 من القانون03-10 لقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة يجب أن يكون ربان السفينة على علم و يقين أنه يحمل مواد سامة و ملوثة تشكل خطرا.

لا يقتصر العلم على الوقائع فقط و إنما يتعداه إلى العلم بعناصر السلوك الإجرامي الذي يصدر عن الجاني باعتباره ركن من أركان الجريمة، فإذا جهل الجاني عنصر من عناصر السلوك انعدم عنه القصد الجنائي[2] كما يشترط المشرع في بعض جرائم البيئة أن يتم بوسيلة معينة فيتحقق القصد متى توافر علم الجاني بهذه الوسيلة.

بالإضافة إلى مكان وقوع الجريمة فالمشرع الجزائري في بعض الجرائم البيئة يشترط مكان محدد، المادة 57 والمادة 58 من نفس القانون بحيث يشرط المشرع العلم بأنه الجريمة بالقرب أو داخل المناطق التابعة للقضاء الجزائري.

يجب الإشارة هنا أن العلم بالقانون مفترض[3]، و لذا لا يمكن أن يتعذر الجاني بعدم العلم لتشعب و كثرة النصوص البيئية، أي أنها من الجرائم الحديثة و نصوصها غامضة.

2- الارادة في جريمة تلويث البيئية: الإرادة عنصر من عناصر القصد الجنائي، و هي العنصر الذي يميز بين الجرائم العمدية و الجرائم الغير عمدية، و الإرادة هي نشاط نفسي يصدر عن وعي و إدراك بهدف معين[4]و للإرادة أهمية فيجب أن تكون مميزة و مدركة، كما يجب لأن تتوفر لها حرية الاختبار، فإذا لم يتوفر لها ذلك تصبح غير صالحة ليقوم الركن المعنوي للجريمة.

---

[1]- صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مرجع سابق، ص29

[2]- انفس المرجع، ص30

[3]- عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص214

[4]- عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق،ص258

في الجرائم البيئية هي اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه و الذي يمس أحد العناصر البيئية المحمية قانونا، و القاعدة العامة أن بمجرد توفر الإرادة لا يعتد بالأخذ بالباعث، لكن في بعض الجرائم البيئية يشترط المشرع غاية معينة، أي أن يكون الباعث فيها خاصا. المادة 63 من القانون 01-19 من خلال تحميل المادة يظهر بأن المشرع لم يكتفي بقيام الجريمة عن طريق استغلال منشأة لدون ترخيص، و إنما اشترط أن تكون هذه المنشأة بقصد معالجة النفايات .

ثانيا – صور القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئية :

1- القصد العام في جريمة تلويث البيئية :

في القصد الجنائي العام يجب أن يعمم المتهم بمديات الفعل، و يشترط أيضا أن تتجه إرادته نحو تحقيق النتيجة الإجرامية[1]، و جرائم بالبيئة بصفة عامة لا يشترط فيها قصد خاص، و لكن مجرد القصد العام أي إرادة إتيان السلوك دون تطلب توافر نية الإضرار بالبيئة، أي أن القصد العام يقوم بمجرد إقتران العلم مع الإرادة، و مثال عن القصد العام في جرائم البيئة هو تداول النفايات الخطيرة، دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة[2].

2- القصد الخاص في جريمة تلويث البيئية :

و قد يتطلب المشرع قصدا خاصا و هو أن تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق غاية معينة، بحيث يعتبر هذا الباعث ركنا لقيام هذه الجريمة، و مثال ذلك تسريب مواد خطيرة في مياه الشرب.

[1]- احسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، مرجع سابق،ص110

[2]- اشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، ط1، مكتبة الأدب، القاهرة، ص99

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية و الجزائية المترتبة عن مساءلة المنتج الملوث

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية والجزائية المترتبة عن مساءلة المنتج الملوث

بعد التطرق إلى الجرائم المرتكبة من المنتج الملوث و طبيعتها الخاصة لخلاف الجرائم التقليدية الأخرى، مما وجب على المشرع انتهاج سياسة بيئية خاصة تهدف لحمايتها من الجانب الإجرائي والجزائي لردع مقترفي هذا النوع من الجرائم. وسنتطرق في هذا الفصل إلى القواعد الإجرائية في (المبحث الأول) والعقوبات الجنائية المقررة للمنتج الملوث في (المبحث الثاني).

المبحث الأول : القواعد الإجرائية في الجرائم المرتكبة من المنتج الملوث

لقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الهيئات التي خول لها مراقبة نشاطات التلويث المرتكبة من المنتج الملوث و كشف الجرائم و معاينتها في (مطلب أول) ومرحلة المتابعة الجزائية التي تتولاها النيابة العامة

سوآءا من حيث تحريك الدعوى او مباشرتها، إلا أن المشرع سمح لكل متضرر من التلوث بتحريكها في (مطلب ثاني).

المطلب الأول : الهيئات المكلفة بمعاينة جرائم المنتج الملوث

إن معاينو جنوح المنتج الملوث محددون قانونا، فإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للبحث وبمعاينة مخالفات جرائم تلوت البيئة الأشخاص المنصوص عليهم في قانون البيئة[1] كذا الأعوان المتخصصين المنصوص عليهم بموجب نصوص خاصة والمكلفين بمراقبة مخالفات التلوث في مجال معين. وسيرتكز مجال الدراسة بصفة خاصة على الأشخاص الذين يتولون معاينة أفعال التلوث التي يتسبب بها المنتج .

الفرع الاول: أجهزة الضبط القضائي

يندرج تدخل الضبط القضائي في مجال الحماية الجزائية للبيئة من التلوث المرتكب من المنتج أولا ضمن ما يعرف بالضبطية القضائية ذات الاختصاص الشامل.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أنه لا يكتسب رجل الضبط صفة الضبطية القضائية لمجرد كونه كذلك، وإنما يمنح هذه الصفة إذا كان من بين المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية. فيقوم بمهمة الضبط القضائي عموما رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا

[1]– المادة111 من قانون رقم 03–10، مرجع سابق

القانون، وهم يخضعون بمناسبة ممارسة نشاطهم لإشراف وكيل الجمهورية المختص إقليميا ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي. [1]

وإلى جانب الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية، يوجد أعوان الضبط القضائية الذين يقومون بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون لجرائم المرتكبة دون أن تكون لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ممتثلين في أداء مهامهم لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها[2] فأعضاء الضبط القضائي ينقسمون إلى أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام، وهم ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي، حسب ما هو محدد في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وأعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص، وهم الذين يتم منحهم صفة مأمورو الضبط القضائي في بعض الجرائم التي تتعلق بأعمال وظائفهم، فاختصاصهم لا يتعدى جرائم محددة تتعلق بالوظيفة التي يباشرونها[3]، بالإضافة إلى وجود فئات أخرى خول لها المشرع الجزائري صفة الضبط القضائي ولكن بصفة جوازية وبصفة استثنائية، كالولاة، وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق

وفي مجال البيئة، يتعاون ضباط الشرطة القضائية بشكل منظم أو انفرادي على تحقيق حماية البيئة وتفعيلها على المستوى المحلي ويعملون جنبا إلى جنب مع أعوان آخرين يمارسون بعض مهام الشرطة القضائية[4]

ويجب القول هنا، بأننا لن نقوم بتعداد ضباط وأعوان الشرطة القضائية كل على حدى، إذ أن الشروحات العامة كفيلة بذلك، وإنما يقتصر الأمر هنا على تبيان العلاقة التي تربطهم بمجال حماية البيئة من أفعال المنتج الملوث والمهام المنوطة بهم في هذا الشأن، وكذا تبرير ضرورة وجود أعوان ضبط بيئي خاص إلى جانب رجال الضبط القضائي العام.

ففي مجال الدراسة، وبالنظر إلى تعدد واتساع وكذا خطورة الأفعال المسيئة إلى المجال البيئي، والمؤدية إلى تلويثه، لاسيما تلك التي ترتكبها مختلف المصانع والوحدات الإنتاجية، فإن العديد من

---

[1]– المادة 12 من الامر رقم 66–156 المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[2]– المادة 20 من نفس القانون

[3]– وفاء شيعاوي، الأحكام الإجرائية الخاصة بالدعوى الجبائية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009–2010، ص163

[4]– جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،ص67 – 68

التشريعات توسعت في منح صفة الضبط القضائي لطائفة كبيرة من الموظفين العاملين في قطاع البيئة، وذلك لتحقيق الفعالية في مكافحة تلك المخالفات .[1]

فنتيجة التنوع الكبير للمجالات البيئية، تعددت معها المصالح المختصة المكلفة بحمايتها يشرف عليها موظفون أغلبهم من العاملين في الأجهزة المعنية بشؤون البيئة والجهات الإدارية الأخرى ذات الصلة، يتم منحهم صفة الضبطية القضائية لمراقبة تطبيق أحكام قوانين البيئة والقرارات واللوائح المنفذة لها، ففي المسائل المتعلقة ببيئة العمل تتدخل مفتشية العمل، وتتدخل مديرية التجارة ومفتشو الصحة ومساعدوهم في مجال حماية البيئة عندما تمس صحة المستهلك، والأسلاك التقنية للمياه لمواجهة الجنوح الذي يسببه المنتج للبيئة المائية...الخ[2]، ويطلق عليهم أعوان الضبط البيئي.

وترتيبا على ذلك، يلاحظ أن مأمور الضبط الإداري غالبا ما يكون هو ذاته مأمور الضبط القضائي، لكي يتمكن أثناء مباشرة عمله في الرقابة والتفتيش أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضبط أفعال التلوث في حال اكتشافه لها على الفور، حيث يعد موضوع حماية البيئة من أهم المواضيع التي يتكامل فيها دور القائمين بالضبط الإداري مع القائمين بالضبط القضائي، وفي هذه الحالة تمارس الدولة سلطاتها سواء بصفة ضبطية إدارية من خلال مراقبة التلوث البيئي

أو ضبطية قضائية من خلال الكشف عن الجرائم البيئية والمخالفات التي تقع ضد عناصر البيئة المختلفة في الجانب الآخر فالجهات الإدارية التي تمنح التراخيص والإجازات والشهادات للمنشآت لممارسة أعمال ونشاطات تتعلق بعناصر البيئة – وهي مهام الضبط الإداري– ومتابعة ذلك في حالة المنشآت والمصانع والشركات التي منحتها تلك التراخيص، هي ذاتها تتولى التفتيش وضبط ما يتعلق بها من مخالفات وإحالتها إلى التحقيق، وهو ما يعد من اختصاص الضبط القضائي أصلا .[3]

زيادة على ذلك، ونظرا لاختلاف جرائم التلوث المرتكبة من المنتج عن الجرائم التقليدية نظرا لكونها جرائم يغلب عليها الطابع الفني، ومن ثم تتطلب مواصفات خاصة في القائمين على ضبطها وإثباتها، يكونون على قدر كبير من التأهيل الفني، ولديهم الخبرة العملية الكافية والقدرة على استعمال الأجهزة الفنية والمعملية حتى يتسنى لهم كشف هذه الجرائم، فإن مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص يكونون أقدر على القيام بهذه المهمة من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام، الذين

---

[1]– توفيق سوط ،الحماية الجنائية للبيئة في القانون المغربي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط،2007–2008 ، ص101

[2]– جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص73

[3]– على عدنان الفيل، القانون الجنائي المقارن، دراسات مقارنة بين القوانين الجنائية العربية، الجنادرية للنشر والتوزيع،طبعة1،الاردن 2010،ص154

قلما ما يكون لديهم إلمام كاف بالقانون البيئي ذات الطابع القطاعي والمتشعب من حيث كثرة النصوص، والذين لا تهيأ لهم الاختصاصات التقنية والوسائل المادية من أجل معاينة والتحقق من الجرائم المرتكبة في هذا المجال [1].

لذلك فإنه يكون من الطبيعي أن يمنح المشرع هؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية في المجالات التي ينشطون فيها، إذ أتاح لهم القانون مسألة معاينة جرائم تلويث البيئة عموما نتيجة الطابع التقني والعلمي وهو أمر منطقي وحتمي لكونهم أنسب الأشخاص لذلك[2].

على أن إضفاء صفة الضبط القضائي على هؤلاء بالنسبة إلى الجرائم التي تتصل بأعمال وظائفهم، لا يعني سلب هذه الصفة بشأن نفس الجرائم من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في دوائر اختصاصهم الإقليمي المحدود، فيمكنهم ضبط وإثبات أي جريمة من جرائم المساس بالبيئة واتخاذ اللازم بشأنها[3]

وفي مجال الضبط القضائي في نطاق حماية البيئة من أفعال التلوث المرتكبة من المنتج يمارس مأمور الضبط القضائي اختصاصه المحلي في الحدود التي يباشر ضمنها وظائفه المعتادة، ومن الممكن كذلك أن يشمل الاختصاص المكاني جميع أنحاء الجمهورية[4]

الفرع الثاني : مديريات البيئة

إلى جانب جهاز الضبط القضائي، فقد خول القانون لمفتشي البيئة مهمة معاينة جنوح تلويث البيئة، بما فيه ذلك الذي يرتكبه المنتج الملوث.

تقوم مديريات البيئة على مستوى الولاية في الجزائر، بمراقبة مدى احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالبيئة، وذلك عن طريق تجسيد برنامج حماية البيئة محليا بالتعاون مع جميع الفاعلين لاسيما البلدية والمصالح الأخرى المعنية بحماية البيئة، كما تقوم بوضع كافة التدابير اللازمة لحماية البيئة من جميع أشكال التلوث، إلى جانب تفعيل البرامج الأخرى لحماية جميع عناصر البيئة [5]

هذا الدور المزدوج يعتبر بمثابة التحدي الذي تبناه المشرع الجزائري لأجل إحداث تناسق تام على المستوى المحلي، وهو يشكل النواة الأولى نحو تفعيل حماية جزائية ووقائية في نفس الوقت، بحيث تكون

---

[1]– توفيق سوط ، مرجع سابق،ص101

[3]– محمد رائف لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق ،جامعة المنوفية،مصر،2008،ص114

[4]– المادة 16و16مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

[5]– جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، مرجع سابق،ص240

الوقاية الهدف الأول، إذ لا يقصد من الحماية إصلاح الضرر البيئي وإنما منع وقوعه، ثم تأتي لاحقا الحماية الجزائية كأسلوب ردع خاص وعام في الحفاظ على البيئة[1]

عموما يشكل سلك مفتشي البيئة الفئة ذات الاختصاص الشامل لمعاينة شتى جرائم تلويث البيئة[2]، بما فيها تلك التي يرتكبها المنتج الملوث، هذه المهام خولها لهم المشرع الجزائري بمقتضى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال المادة 111 منه، وكذا بموجب قانون الموظفين التابعين للإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم وفقا للمادة 33 التي تحدد مهام مفتشي البيئة، ويمتد اختصاصهم إلى جرائم التلويث الأخرى التي تتضمنها قوانين أو نصوص تنظيمية أخرى متعلقة بالبيئة.

هذا ويستلزم على مفتشي البيئة قبل قيامهم بمهامهم أداء اليمين القانونية في المحكمة التي يقع فيها مقر المديرية، بحيث يمكنهم ذلك من الحصول على بطاقة مهنية تفوضهم إياها وزارة البيئة بعد إرسالهم ملفهم الإداري كاملا إلى مصالحها، تؤهلهم لممارسة المهام الموكلة لهم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[3]

يكلف مفتشو البيئة في إطار التصدي للجنوح البيئي وجرائم التلويث بالحرص على تطبيق القواعد التنظيمية والقوانين في مجال حماية البيئة بجميع عناصرها من جميع أشكال التلوث، إلى جانب مراقبة المنشآت المصنفة قبل مزاولة نشاطها وأثنائه وحتى بعده، وهذا للتأكد من مدى احترامها للقانون وقرار منح رخصة الاستغلال. كما أنهم مكلفون بمراقبة كيفيات وشروط معالجة النفايات[4]

وكذلك احترام شروط إثارة الضجيج، إلى جانب تعاونهم مع الهيئات المختصة في مجال الرقابة على أي نشاط تستعمل فيه مواد خطيرة كالمواد الكيماوية والمشعة، ويجب على مفتشي البيئة تقديم حصيلة سنوية عن نشاطهم وتدخلاتهم والقيام بتقارير ترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاة المعنيين عن كل نشاط أجروه.

ويقوم مفتشو البيئة متى تبين لهم أن هناك انتهاكا للقواعد المنظمة لشؤون البيئة بتحرير محاضر يذكر فيها اسم ولقب وصفة محرريها، إلى جانب ذلك تحدد هوية الجانح ونشاطه وتاريخ فحص الأماكن باليوم والساعة، مع ذكر موقع حدوث المخالفة وظروف المعاينة، وأية تدابير تم اتخاذها، كما يذكر في المحضر الجريمة المتابع بها والنصوص التي تجرمها[5]

---

[1]- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، مرجع سابق،ص65- 66

[3]- المادة 08 و09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-232المؤرخ في 22جويلية 2008 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة و تهيئة الاقليم ،ج ر، عدد 43،2008

[4]- المادة 33 من نفس المرسوم

[5]- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 10 جويلية 1993 المنظم للنفايات الصناعية

كما يحتوي المحضر في حالة أخذ العينات القيام بالتحاليل، تعريف كل عينة أخذت مع بيان الموقع والساعة والظروف التي جرى فيها ذلك واسم المخبر أو المخابر التي ترسل إليها العينات المأخوذة[1]

بالإضافة إلى ذلك، فإن أخذ للعينة قصد التحليل يترتب عنه وضع كل عينة في وعاء ملائمة يوضع عليه ختم مع بطاقة تحمل، تاريخ الأخذ و الساعة و المكان، التعريف القائم لكل عينة، إمضاء مفتش البيئة المكلف بالمراقبة. وتتم المحافظة على العينات تحت مسؤولية مفتش البيئة الذي يسعى إلى حسن المحافظة عليها [2]وإذا أثبت في المحضر أو في التحاليل وقوع مخالفات، يسلم مفتش البيئة المكلف بالمراقبة المحضر الذي يحتوي على تلك المخالفات إلى النيابة العامة المختصة إقليميا[3]

ومن ثمة يتبين أن لمفتشي البيئة صلاحيات واسعة للسهر على حماية البيئة والمحافظة عليها فمهام البحث ومعاينة المخالفات أو الانتهاكات للتشريع والتنظيم البيئي وحدها تشكل ضمانة قوية لتجسيد حماية البيئة ميدانيا من كل أشكال التلوث بما فيها تلك التي يرتكبها الشخص المعنوي [4]

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنه ومن أجل حماية فعالة للمجال البيئي، فإن ذلك يقتضي العمل على تأهيل نظام التفتيش والمراقبة التابع لقطاع البيئة، وتحديد اختصاصاته بدقة ومنحه الصلاحيات اللازمة والملائمة، لدور هؤلاء المفتشين في الكشف عن المخالفات والجرائم البيئية وجعل التقارير التي ينجزونها أثناء مراقبتهم للمؤسسات الملوثة والتي تثبت في حقها مخالفة بيئية

تأخذ طريقها إلى المحاكم، ويعتمد عليها في تحريك المتابعة المناسبة من طرف النيابة العامة، وذلك بدلا من الاقتصار على إصدار توصيات غالبا لا يتم إعمالها وتنفيذها، بالرغم من خطورة بعض المخالفات البيئية، إذ يتم الاحتفاظ بهذه التقارير، لدى الإدارة المركزية للقطاع المكلف بالبيئة، ونسخة من التقرير ترسل إلى السلطة المحلية.

وفي هذا الإطار لابد من الإشارة إلى التجربة التونسية التي لم تكتفي بمنح هذه الفئة الصفة الضبطية، وإنما يتكون أعضاءها من أشخاص يتمتعون بمؤهلات فنية وبخبرة في المجال البيئي وبذلك فإن الجمع بين هاتين الميزتين أي باعتبار أفرادها خبراء ومراقبين، سيعطي لا محالة الفعالية في البحث والتثبت من الجرائم البيئية التي تتسبب فيها بالأساس الأشخاص المعنوية، من مؤسسات صناعية

---

[1]– المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 93–160، المؤرخ في 10 جويلية 1993 المنظم للنفايات الصناعية السائلة ،ج ر عدد 46 ،المؤرخة في 14 جويلية 1993

[2]– المادة 21 من نفس المرسوم التنفيذي

[3]– المادة 23من نفس المرسوم التنفيذي

[4]– عبد الحق خنتاش، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010–2011، ص86

واقتصادية والتي أصبحت في العصر الحالي تشكل مصدر تهديد حقيقي للتراث البيئي، مما يقتضي الحزم في التعامل مع هذه الظواهر وتكثيف المراقبة على إساءتها للمجال البيئي، لمتابعتهم أمام المحكمة وفقا للإجراءات القانونية، وطبقا لقواعد الاختصاص المعمول بها[1]

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية وبدائلها في الجرائم المرتكبة من المنتج الملوث

تحريك الدعوى العمومية في جرائم تلويث البيئة يعني اتخاذ أول إجراءات السير فيها أمام جهات التحقيق أو الحكم، فالأصل أن النيابة العامة تختص دون غيرها بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها، إلا أن القانون أجاز استثناء وفي ظروف معينة للمضرور من الجريمة و لبعض الهيئات الأخرى تحريك الدعوى العمومية – سواء في جرائم البيئة أو غيرها– دون استعمالها الذي يعتبر قاصرا على النيابة العامة دون غيرها، و تخضع طرق تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم البيئية للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تم تطويرها لتتماشى مع مقتضيات السياسة الجنائية المعاصرة، حيث تم استحداث بدائل للدعوى العمومية تتلاءم والطبيعة السطحية لغالبية جرائم البيئة، وهو ما قد يساير مقتضيات نظامي الصلح و الوساطة الجزائية.

الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية

لا بد لكي تكتمل متابعة جانح تلويث البيئة من تقديم هذا الأخير أمام القضاء الجزائي لأجل كفالة حق المجتمع في عقابه، فمتى قامت الأدلة ضد هذا الجانح و تبين ارتكابه للجريمة البيئية، يمكن أن تحرك الدعوى العمومية ضده سواء من قبل النيابة العامة أو جمعيات حماية البيئة أو من طرف أي شخص آخر.

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في الجرائم البيئية

تعتبر النيابة العامة ممثلة المجتمع في مباشرة واستعمال الدعوى العمومية فهي النقطة المفصلية في حماية المصالح الجوهرية للمجتمع والتي من بين مقتضياتها حماية البيئة من التلوث، و هي تعمل جاهدة على متابعة أي جانح ستؤدي أفعاله إلى المساس بالعناصر الأساسية للبيئة، وفي مقابل ذلك يقع على عاتقها عدة التزامات منها عدم قدرتها على التنازل عن الدعوى العمومية لاعتبارات مردها عدم امتلاكها حقيقة هذه الدعوى و إنما تنوب عن المجتمع في ذلك، كما أنها ليست خصما فيها إلا أنها ورثت صفة الخصم لحلولها محل الأفراد في توجيه الاتهام،[2] بحيث يخطئ الكثيرون عندما يعتقدون بأنها خصم

[1]– توفيق سوط ، مرجع سابق، ص 105–107

[2]– محمد مدني بوساق، النيابة العامة في ضوء الفقه الإسلامي، المؤتمر الدولي حول القضاء والعدالة، ج 2، طبعة 1، مركز البحوث والدارسات لجامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، السعودية، 2006، ص823

لهم فالحقيقة أن هدفها الأساسي هو مطالبتها بتطبيق القانون و بمجرد إحالتها للملف لقضاء الحكم فلا يحق لها التدخل في إدانة أو تبرئة المتهم.

وبالنظر إلى الدور المهم المنوط للنيابة العامة في مجال مواجهة جرائم تلويث البيئة، فإن التعاون التبادلي بينها وبين مختلف الأجهزة المكلفة بمعاينة هذه الجرائم ضرورة حتمية، لأسباب تعود إلى خصوصية الجريمة البيئية التي يمكن أن ترتكب في سرية تامة، لا سيما إذا تمت من قبل أشخاص يملكون القدرة على إخفاء المعلومات داخل جهاز معين كتلك المرتكبة داخل المؤسسات، حيث يقوم المسير بإخفاء المعلومات التي تثبت مسؤوليته الجنائية.

كما أن النيابة العامة التي تمتلك خبرة قانونية هامة قد تضطر أحيانا إلى حفظ الملف لعدم معرفتها التقنية بالمكونات المادية للسلوك الإجرامي البيئي، أو قد ترى أحيانا أن الجريمة غير هامة ومن ثم لا توليها الاهتمام اللازم، لكن من شأن تفعيل التعاون مع الأجهزة الإدارية المتخصصة في المجال البيئي أن يوضح الأمور أكثر بما قد يؤدي لتفادي هذه الأخطاء.

إلا أن الواقع على خلاف ذلك، فالأجهزة المتخصصة المناط لها حماية البيئة تفتقر إلى التوعية اللازمة الكفيلة بتبيان مدى أهمية الحفاظ على البيئة[1]، أما أعضاء النيابة العامة فقد يتناسون في خضم العدد الهائل للملفات المطروحة أمامهم الاهتمام بهذا الجنوح، وهو الأمر الذي قد يدفع بهم إلى متابعة الجرائم البيئية الخطيرة فقط.

ولأجل تذليل العوائق التي يمكن أن تنتاب السياسة الجنائية البيئية استوجب تفعيل الجانب الإجرائي الملازم لمقتضيات الحماية الموضوعية، فما يلاحظ على المستوى العملي ندرة المتابعات الجزائية لهذه الطائفة من الجرائم، و من ثم فإن المشرع قد سعى إلى إيجاد بدائل كفيلة بمتابعة مرتكبيها عن طريق استحداث أجهزة تشاركية تناط لها مهمة تفعيل المواجهة الإجرائية للإجرام البيئي.

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف الإدارة

يخضع رفع الدعوى الجنائية كما هو معلوم لقاعدتين أساسيتين، الأولى أن النيابة العامة هي وحدها السلطة المختصة برفعها، والثانية أن تمارس النيابة العامة هذه السلطة من تلقاء نفسها.[2]

---

[1]– نصت المادة 35 مكرر من ق ا ج على :"يمكن النيابة العامة الاستعانة، في مسائل فنية ،بمساعدين متخصصين. يساهم المساعدون المتخصصون في مختلف مرحل الإجراءات تحت مسؤولية النيابة العامة التي يمكنها ان تطلعهم على ملف الإجراءات لإنجاز المهام المسندة إليهم....".

[2]– الورقة الخلفية للمؤتمر الإقليمي حول "جرائم البيئة في الدول العربية"، بيروت، الجمهورية اللبنانية،17–18 مارس 2008 ،ص 21

ومن ثمة فإن تدخل الإدارة في الإجراءات الجزائية هامشي جدا إن لم نقل معدوم، بما أن المهمة موكلة للنيابة العامة، ولكن هناك بعض الحالات التي يقيد المشرع فيها حرية هذه الأخيرة في رفع الدعوى الجنائية. ومن هذه الحالات بعض الجرائم التي تختلف عن الجرائم التقليدية فضلا على أنها تخضع لقوانين خاصة كجرائم المساس بالبيئة التي يرتكبها المنتج، لذلك ارتأى المشرع أن جهة الإدارة والمتمثلة في الأجهزة المناط بها حماية البيئة، هي الأجدر من غيرها في تحديد مدى الملائمة بين مباشرة الدعوى أو عدم مباشرتها.

ومرد العلة في منح الإدارة هذا الحق يرجع إلى حرص المشرع في معالجة الاعتداء الذي وقع على البيئة محل الحماية الجنائية وإزالة آثاره على وجه السرعة، وهو ما تستطيع جهة الإدارة تحقيقه والقيام به على أكمل وجه بخلاف النيابة العامة.[1]

هذا الدور الذي تقوم به الإدارة مستجد ويزداد أهمية ويبرز أكثر ضرورة استقلالية هذا النوع من الجرائم إذا علمنا أن إثارة الدعوى العمومية لا يمكن أن يتم دون شكوى مسبقة من طرف بعض الإدارات، كما يمكن للإدارة في بعض هذه الجرائم أن تثير الدعوى العمومية مباشرة دون توقف على النيابة العامة.[2]

فلقد أجاز المشرع الجزائري لمفتشي البيئة للولايات مثلا تمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام القضاء، بحيث يحق لهم التدخل في الدعوى العمومية سواء كانوا مدعين مدنيا أو تم الإدعاء عليهم، ما يسمح لهم من تقريب مفاهيم حماية البيئة إلى القضاة ذوي الاختصاص القانوني.[3]

وفي نفس السياق، تجدر الإشارة إلى أن الإدارة يمكنها التغاضي عما يقع أمامها من مخالفات إذا لم يكن الظرف يتطلب زجرا جزائيا صارما، أما إذا تبين للسلطة المختصة أن الواقعة تكون جريمة، وأن الأدلة كافية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وأن رفع الدعوى هو السبيل الأجدى نفعا بغية المصلحة العامة، فإنها تصدر أمرا بإحالتها إلى الجهة المختصة قانونا لتتولى بدورها إحالتها إلى المحكمة المختصة للفصل فيها.

على أنه لا يمكن للإدارة أن تمارس الدعوى العمومية إلا إذا وجد نص خاص يسمح بذلك وفي هذا الصدد، يكون رفع الدعوى العمومية بناء على طلب من الجهات الإدارية المعنية، وفي حالة غياب هذا النص تنعدم إمكانية مباشرة الدعوى العمومية.[4]

---

[1]– محمد رائف لبيب، مرجع سابق، ص 162

[2]– إيهاب الروسان، مرجع سابق، ص 97

[3]– جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 242

[4]– إيهاب الروسان، مرجع سابق، ص 16 ومحمد رائف لبيب، مرجع سابق، ص 163.

ولم ينص قانون البيئة ولا قانون النفايات على أحكام تحريك الدعوى العمومية ولا على قيود تحريكها، مما يفهم منه الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن.

وفي المقابل، فقد منح المشرع الأجهزة المعنية بشؤون البيئة الحق في التنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية في بعض جرائم البيئة، والتي يجوز فيها التصالح مع المخالف وفي هذه الحالة تتنازل جهة الإدارة عن حقها في رفع الدعوى الجنائية، ويترتب على ذلك انقضاؤها بالتصالح.[1]

ثالثا: تحريك الدعوى العمومية بواسطة شكوى المتضرر

لا يسمح القانون للأفراد بتحريك الدعوى العمومية عموما لكون هذا الاختصاص من صلاحيات النيابة العامة لوحدها، إلا أن القانون أجاز للطرف المتضرر من أي جريمة تحريك الدعوى العمومية استثناء، وذلك بناء على شكوى جنائية من قبله[2].

والحكمة من منح هذا الحق للمتضرر من الجريمة هو أن النيابة العامة قد تمتنع أحيانا عن تحريك الدعوى لأسباب معينة مما قد يؤدي إلى ضياع حقه، وبالتالي فإن إقرار مثل هذا الحق للمجني عليه يعتبر من قبيل تخويله وسيلة الرقابة على أعمال النيابة سلطتها في تقدير ملائمة الملاحقة التي قد يكون من نتائجها عدم تحريك الدعوى العمومية، وهو ما قد يضر بحقه في إيقاع العقوبة بالجاني، وأن المشرع نظم مثل هذا القيد مراعاة لمصلحة المجني عليه، باعتباره المتضرر الأول من وقوع الجريمة التي يرتكبها الجاني.

ولم تضع التشريعات ومنها التشريع الجزائري مفهوما يمكن الاعتماد عليه لتعريف الشكوى لذلك لابد من العودة إلى التعريفات الفقهية العديدة حول تعريف الشكوى أبرزها بأنها: "حق مقرر للمجني عليه في إطلاع النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة، طالبا تحريك الدعوى الجنائية عنها توصلا لمعاقبة فاعلها"[3]

ومن ثمة، فالشكوى تعتبر تعبيرا عن إرادة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ضد المشكو في حقه لإثبات مسؤوليته الجنائية ومعاقبته قانونيا.

ويلاحظ أن هذه التعريفات تدور حول المفهوم العام للشكوى، لاعن المفهوم الخاص الذي يعتبرها قيد إجرائي يرد على سلطة النيابة العامة وحريتها في تحريك الدعوى العمومية، ويعبر عن إرادة المجني

[1]– محمد رائف لبيب، مرجع سابق، ص 163.

[2]– المادة 01 فقرة2 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

[3]– علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، طبعة2، الجزائر، 2012، ص125

عليه لترتيب أثر قانوني في نطاق الإجراءات الجنائية، والمتمثل في رفع المانع الإجرائي عن النيابة العامة، بقصد تحريك الدعوى العمومية.

هذا الخلط في مفهوم الشكوى جعل تعريفها يتأرجح عند البعض بين البلاغ الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطة المختصة طالبا تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في هذا التحريك على توافر هذا الإجراء، وبين الإجراء المباشر من المجني عليه في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه عند البعض الآخر.

على أن الشكوى تختلف عن البلاغ، فإذا كان هذا الأخير يقدم من أي شخص علم بارتكاب الجريمة، فإن الشكوى تصدر من المجني عليه أو من يقوم مقامه.[1]

ولم يحدد المشرع الجزائري طريقة تقديم الشكوى أو شكلها، ومفاده أنه يمكن تقديمها شفويا أو كتابيا لقاضي التحقيق أو للنيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية، ويجب على الشرطة التي تتلقى الشكوى أن تدونها في محضر رسمي مؤرخ وموقع عليه من الشاكي.

وترتيبا على ذلك، فإنه متى قبلت هذه الشكوى باستيفاء جميع الشروط اللازمة لقبولها قانونا تعين على الجهة التي قدمت إليها أن تشرع باتخاذ الإجراءات الضرورية على أساس ما يرد بها من وقائع موضوعية [2].

وللإشارة، فإن نفس الأمر ينطبق في المجال البيئي، فبالنسبة للمخالفات البيئية، والتي تتسبب فيها في الغالب أنشطة بعض المؤسسات الاقتصادية، كحالة جرائم المؤسسات المصنفة التي قد تحمل مساسا خطيرا بالمصالح البيئية، وتهديدا للأفراد، مما يبقى معه للمتضرر أو ضحية هذا العمل، الخيار أن يوجه شكايته مباشرة إلى النيابة العامة، باعتبارها الجهة المخول لها قانونا بالسهر على ممارسة الدعوى العمومية، أو بتقديمها إلى الضبطية القضائية وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية. ويعتبر هذا النمط في تقديم الشكاية، هو المعمول به في التشريع الفرنسي الذي أعطى إمكانية للمتضرر من نشاط المؤسسات المصنفة، في توجيه شكايته إلى وكيل الجمهورية، أو إلى مركز الشرطة القريب منه في حالات الاستعجال.

---

[1]– محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، الجزء الثاني، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990، ص 25

[2]– نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة1، بيروت، 2014، ص 482

وفي هذا الصدد، فإن الشكوى الجنائية في حالة الجريمة البيئية تحدد فيها مجموعة الوقائع ومظاهر الأضرار البيئية، وأن الجرائم المرتكبة كانت نتيجة لمخالفة القوانين والأنظمة البيئية، من قبل بعض المنشآت الاقتصادية [1].

ولابد أيضا لقبول تحريك المضرور للدعوى العمومية، أن تقبل دعواه المدنية التبعية للدعوى العمومية التي ينوي تحريكها، أي أن يثبت أنه تضرر من فعل تلويث البيئة الذي ارتكبه المتهم وإلا رفضت دعواه لانعدام الصفة إضافة إلى تأدية الرسوم القضائية التي يحددها قاضي التحقيق أو النيابة العامة، وهذا منعا لتعسف الأفراد في استعمال هذا الطريق الاستثنائي في تحريك الدعوى العمومية.[2]

والجدير بالذكر في هذا الإطار أن المتضررين من التلوث الذي تسببه المصانع والوحدات الإنتاجية غالبا ما يقدمون شكاويهم لمديريات البيئة، وأنه بالرغم من ورود عدد كبير من الشكايات على قسم المراقبة والتفتيش التابع لقطاع البيئة، والتي تهم مجالات بيئية مختلفة فإنه لا يتم إحالتها على النيابة العامة، مع العلم أنه وحسب الإحصائيات الواردة على قطاع البيئة قد لوحظ وجود عدد كبيرو متزايد من الشكايات ذات الصلة بالموضوع.

الفرع الثاني: البدائل المستحدثة للدعوى العمومية في جرائم المنتج الملوث

لقد استحدث المشرع بموجب قانون الإجراءات الجزائية عدة أنظمة بديلة للدعوى العمومية استجابة منه لنداءات الفقه الجنائي المعاصر، لأجل تخفيف العبء على القاضي والمتقاضي، وباعتبار حداثة هذه الأنظمة في النظام الإجرائي الجزائري فإن المعالجة القانونية لهذا الموضوع تقتضي وجوب تقصي هاته الأنظمة، والتي سيتم تناولها من خلال دارسة مختلف البدائل المستحدثة للدعوى العمومية، سيما ما تعلق منها بكل من نظامي الصلح و الوساطة الجزائية.

أولا- الصلح في الجرائم البيئة:

إن الحديث عن الصلح في المادة الجزائية قد يبدو أمرا مستهجنا باعتبار أن قواعد القانون الجزائي وضعت حتى تطبق في مفهومها الردعي، و باعتبار أنها تهم النظام العام فلا مكان للإرادة الفردية مبدئيا ولا تأثير لها على تطبيقها، بيد أن هذا النموذج بدأ بالتراجع في ظل تفعيل الإجراءات الوقائية المستمدة من قاعدة ملائمة المتابعة المخولة بالأساس للنيابة العامة و هذا بتقدير مآل الشكاوى و البلاغات التي تتلقاها، وفي مرحلة لاحقة تطور النزاع الجزائي نحو الأخذ بالإرادة الخاصة من خلال " التعاقد " أو" التفاوض " وهذا في سياق ما أصبح يعرف بالصلح في المادة الجزائية.

---

[1]- توفيق سوط، مرجع سابق، ص 110 و 111

[2]- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، ص 279.

فالصلح هو رضاء المتهم بتقديم مقابل الخصومة الجنائية و انقضاء الدعوى العمومية قبله، ويعد هذا النظام في الجرائم بصفة عامة وفي الجرائم البيئية خاصة شكلا من أشكال بدائل الدعوى العمومية، وفيه يكون الردع بأقصى سرعة وبأقل تكلفة، وبالتالي تخفيف الضغط على القضاة و المتقاضين.[1]

ولأجل هذا أقر المشرع نظام الصلح في الجرائم البسيطة المكيفة على أنها مخالفات إلا أن تطبيقاته في الجرائم البيئية جد محدود وهو ما يتنافى مع طبيعة الجريمة لغالبية هذه الجرائم، ومثاله ما تعلق بجرائم حماية المستهلك و قمع الغش.[2]

ومع ذلك فقد وجه النقد إلى نظام الصلح على أساس أنه قاصر على استهداف إنهاء الخصومة الجزائية عن طريق سداد المتهم نسبة معينة من الغرامة المقررة قانونا، دون أن يحقق الأغراض الحديثة للعقوبة وأهمها إصلاح المتهم و تأهيله و تعويض المضرور.[3]

ثانيا- الوساطة الجزائية كبديل للمتابعة الجزائية في الجرائم البيئية

تبنت بعض التشريعات العالمية ظاهرة الانفتاح على الوسائل البديلة لحل النزاعات خاصة في ظل وجود أزمة العدالة، لتخفيف العبء على القاضي والمتقاضي، ومن بين أهم هذه البدائل الوساطة الجزائية التي طبقت أولا في المواد المدنية والإدارية، ليتم اعتمادها فيما بعد في المجال الجزائي مع نوع من الخصوصية الإجرائية المستمدة من طبيعة المصالح الجوهرية المحمية وتباين المراكز القانونية لأطراف الخصومة الجنائية.

فالوساطة الجنائية هي :" نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أطراف النزاع بمساعدة الغير أملا في الوصول إلى حل رضائي بالطرق الودية"[4]، فهي صورة جديدة للعدالة التقليدية ترتكز على فلسفة مفادها عدم وجود شخصان لا يتفاهمان و إنما يوجد شخصان لا يتفقان، أساسها إنهاء الخصومة بعيدا عن القضاء ولكن تحت إشرافه، بحيث توكل المهمة إلى وسيط ممثلا في النيابة العامة وظيفتها الالتقاء بأطراف الدعوى في محاولة للتوصل إلى حل اتفاقي منهي للنزاع.

وقد تبنى المشرع الجزائري نظام الوساطة القضائية من خلال القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الكتاب الخامس و في الفصل الثاني من الباب الأول[5]، تحت عنوان

---

[1]- أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية و الإجرائية، دون ناشر، 2011، ص 592-593

[2]- المادة 06 من القانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15 المؤرخة في 08مارس2009

[3]- .مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلا قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص78.

[4]-.مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص 22.

[5]- القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المؤرخ في 23 أبريل 2008 ،ج ر، عدد 21

الطرق البديلة لحل النزاعات" .أما الوساطة الجزائية فقد تم اعتمادها من خلال الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية من خلال نص المادة 37 مكرر المتضمن ما يلي: "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنه.

تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية"[1].

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع أقر نظام الوساطة الجزائية بمعرفة وكيل الجمهورية، إذا ارتأى هذا الأخير أنها الأسلوب الأمثل لحل النزاع، وقد تكون بمبادرة من الضحية أو المشتكي منه. إلا أن الأمر الذي يأخذ على المشرع هو استبعاد قاضي التحقيق من هذا النظام باعتباره ركيزة أساسية و حيادية في المنازعة الجزائية و تركيز سلطة إقرار الوساطة لوكيل الجمهورية في الجرائم البسيطة، وهذا في ظل الحضور الاختياري لا الإجباري لمحامي الخصوم من أجل دعم حقوق الدفاع و ضمان الحيادية المطلوبة من النيابة العامة.

فالنظرة العادية للجرائم البيئية دفعت بالمشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات و مختلف القوانين العقابية الخاصة إلى تكييف أغلبها على أنها جنح بيئية، و هذه الأخيرة يمكن أن تكون محلا للوساطة الجنائية و هو ما تم تأكيده من خلال نص المادة 37 مكرر 1 المذكورة سالفا، التي حصرت هذه الجرائم في الآتي:

- ✓ التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير،
- ✓ جرائم التعدي على الملكية العقارية و المحاصيل الزراعية و الرعي في ملك الغير،
- ✓ جميع الجرائم الإيكولوجية المكيفة على أنها مخالفات.

من خلال التعداد الموضوعي للجرائم محل الوساطة الجنائية، يتبين بأنه كان حليا على المشرع استبعاد هذا النظام من المخالفات باعتبار أن الضرر المترتب عليه بسيط يمكن جبره، أما فيما يخص الجنح البيئية فهي من الجرائم المؤثرة، معاقب عليها بالحبس الجوازي أو الوجوبي، ومن ثم فان تحسب الجاني لان تحال الدعوى إلى المحكمة و احتمال الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية سيجعله يلتزم باتفاق الوساطة.

إضافة إلى ذلك، فان معيار التصنيف لهذه الجنح يفتقد للدراسة البيئية المؤثرة، باعتبار إقصاء الكثير من الجرائم ذات الأثر المشابه لتلك محل الوساطة الجنائية، و التي يمكن أن ترتكب بصفة عرضية، دافعها نقص الوعي البيئي. و للوساطة الايكولوجية شروط صحة و أهداف مرجوة، يمكن استقصاءها من خلال تحليل اتجاهات السياسة الجنائية للمشرع الجزائري.

[1]– المادة 37 مكرر 1 من الامر 15–02 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية

ولتطبيق نظام الوساطة الجنائية على جرائم البيئة ينبغي توافر الشروط الآتية:

- أن تكون الجريمة البيئية المرتكبة جنحة من الجنح المذكورة في نص المادة 37 مكرر1 أو مخالفة.
- لا يمكن تطبيق نظام الوساطة الجنائية البيئية إلا إذا كان ملف الدعوى بحوزة النيابة العامة، أما إذا تم التصرف في ملف الدعوى بأن تمت إحالته إلى جهة الحكم أو التحقيق فلا يمكن تطبيقه.
- موافقة أطراف الخصومة على الأخذ بنظام الوساطة الجنائية.[1]

من خلال ما سبق، يتضح إن الجزاءات الجنائية البيئية – بشقيها الموضوعي و الإجرائي– لا يمكنها تحقيق الأهداف المتوخاة منها، لاعتبارات مردها انتهاج سياسة تجريمية ذات طابع تقليدي مناطها تغليب الطابع الردعي اللاحق على ارتكاب الجرم البيئي على حساب الجانب الوقائي الزجري الذي تكفله الحماية الإدارية هذا من جهة، أما من جهة أخرى فإن المتابعة الجزائية التقليدية حالت دون ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية.

المبحث الثاني : العقوبات المقررة للمنتج الملوث

الجزاء الجنائي هو الأثر القانوني العام الذي يرتبه المشرع على ارتكاب الجريمة و هو تدبير قهري يتخذ مع المسؤول جنائيا و يتمثل في عقوبات مقررة للشخص الطبيعي (مطلب أول) و عقوبات مقررة للشخص المعنوي (مطلب ثاني) و قد تطرأ ظروف أو موانع ينتج عنها عدم إمكانية متابعة المنتج الملوث (مطلب ثالث).

المطلب الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تعد العقوبة أقدم وسيلة عرفتها السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة وحماية المجتمع حيث لازمت العقوبة الجريمة من حيث وجودها وتطورها وتغيرها، وتعرف العقوبة بأنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه.

وتهدف العقوبة لتحقيق الردع العام لمنع إعادة ارتكاب الجريمة مرة أخرى والردع الخاص بعقاب مرتكبها، ولتحقيق ذلك فإنها تتميز بالإيلام سواء كان ماديا أو جسديا أو حتى معنويا، وهذا ضمن إطار زمني محدد، بحيث يوقع هذا الجزاء على شخص مرتكب الجريمة[2]، وكالتجريم تخضع العقوبة كذلك لمبدأ

[1]– أشرف هلال، مرجع سابق، ص 733

[2]– جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، مرجع سابق، ص 304 – 305

الشرعية فلا يمكن للقضاء إنشاؤها، إذ تستند إلى نص جزائي يقررها وهذا طبقا للمبدأ القائل: "الحكم بما يقرره القانون لا بما ينطق به القاضي". وتتعدد وخطورة الجانح.[1]

وتتناسب الجزاءات والتدابير الممكن تطبيقها على الأشخاص الطبيعيين حسب الجريمة المرتكبة ويقصد بالشخص الطبيعي فيما يخص المنتج الملوث، الشخص القائم على تسيير المؤسسة والذي قد يتسبب بفعله أو بسبب فعل العاملين تحت إشرافه في إحداث تلوث بيئي أو العامل خارج الحالات التي تقيم المسؤولية الجنائية لرئيس المؤسسة أو في حالة حصوله على تفويض ببعض مهام الإشراف داخل المؤسسة الملوثة.

فبالنسبة للعقوبات الأصلية، وهي التي تعتبر الجزاء الأساسي للجريمة التي يقررها القانون والتي تكفي بذاتها للحكم بها بصفة أصلية وبصورة منفردة دون أن يكون الحكم بها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى[2]، فإنها تختلف وفقا لقانون العقوبات الجزائري حسب نوع الجريمة المرتكبة إذا ما كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.[3]

على أن جريمة تلويث البيئة التي يرتكبها المنتج يمكن أن توصف بوصف الجناية في إطار جريمة الإرهاب البيئي المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وفي هذا الشأن، فقد عمدت بعض القوانين البيئية إلى تشديد العقاب في بعض الأصناف من الجرائم، كالمشرع المصري في قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994 المعدل، والذي يشدد في العقوبات السالبة، فيعاقب في المادة 95 منه "بالسجن مدة لا تزيد علي عشر سنوات كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عنه المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة.

فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب علي الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر".

غير أن وصف جرائم التلويث التي يرتكبها المنتج بوصف الجناية أمر نادر، لأنه وكما هو معلوم، فإن أغلب أفعال التلويث التي يتسبب بها – وجرائم تلويث البيئة عموما – تؤخذ وصف الجنحة والتي تكون العقوبة المقررة لها إما الحبس أو الغرامة أو كليهما.

---

[1]– سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص 16.

[2]– المادة 04 ق.ع.ج.

[3]– المادة 05 . على أن المشرع قد أضاف عقوبة الغرامة إلى العقوبات الأصلية في مادة الجنايات بمقتضى المادة 5 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل سنة 2006.

على أن عقوبة الحبس توقع على جرائم التلوث المكيفة على أنها جنحة أو مخالفة بيئية، والتشريعات الجزائرية للبيئة حافلة بهذا النوع من العقاب.[1]

فتمثل عقوبة الحبس أكثر الجزاءات المستعملة في القانون الجنائي البيئي لمواجهة جنوح المنتج الملوث، وذلك بعد أن تغيرت نظرة الكثير من التشريعات لجرائم التلويث على أنها مخالفات، ومن ثم تغيرت وتحولت معها العقوبات المقررة لأغلب جرائم التلويث إلى عقوبة الحبس[2]، هذا إلى جانب الغرامة التي وكعقوبة أصلية قد ينص عليها القانون منفردة مقابل الجريمة، وهي أحوال قليلة مقارنة بالغرامة المنصوص عليها كعقوبة مضافة إلى عقوبة الحبس التي يتكرر النص عليها، وقد ينص القانون على الحبس والغرامة، أو إحدى هاتين العقوبتين على سبيل التخيير[3]

والملاحظ هنا أن قوانين حماية البيئة الحالية نصت على جزاءات مالية مرتفعة ما يجعلها تتناسب مع هذا النوع من الجنوح، وتحقيق الغرض من استحداثها ألا وهو الحد من تلويث البيئة.

وتختلف مدة عقوبة الحبس المقررة والغرامة التي يمكن الحكم بها في مادة جرائم تلويث البيئة التي يرتكبها عموما رئيس المؤسسة حسب نوع الجريمة المرتكبة[4]، حيث وظف المشرع الجنائي البيئي وفي مختلف التشريعات عقوبة الحبس توظيفا متنوعا ومتدرجا حسب جسامة الجريمة ودرجة خطورتها، فيبين في حالات الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة لجريمة التلويث البيئي، وفي حالة ثانية يعمد إلى تحديد الحد الأدنى لها وفي حالة ثالثة يكتفي بالنص على عقوبة الحبس والغرامة في حدودها المقررة قانونا أو إحدى هاتين العقوبتين، أي بدون تحديد الحدين الأدنى والأقصى لهذه العقوبة وفي هذه الحالة يكون للقاضي سلطة تقديرية مطلقة في الحكم بمدة الحبس التي يراها بين الحدين.[5]

وهو نفس الأمر المعمول به في الغرامة، فقد يعمد المشرع عند تحديده لعقوبة الغرامة المقررة لجرائم البيئة إلى تحديد حد أدنى لا يجوز النزول عنه دون أن يتقيد بتحديد حد أقصى وفي حالات أخرى قد يحدد النص القانوني حدا أعلى لا تتجاوزه عقوبة الغرامة دون تحديد للحد الأدنى وأحيانا قد يحدد مبلغا

---

[1]– فريد عوادي، الإسلام والبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005/2004، ص105.

[2]– جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، مرجع سابق، ص 309.

[3]– حمر العين مقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 143.

[4]– جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 309.

[5]– عبد المجيد محمود، المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري، ورقة عمل مقدمة من النيابة العامة إلى المؤتمر الإقليمي حول "جرائم البيئة في الدول العربية"، بيروت 17-18 مارس 2009.

ثابتا للغرامة لا يجوز النزول عنه أو تجاوزه، إلا أنه في العادة يضع النص القانوني المقرر للغرامة حدين أدنى وأعلى ليتيح الفرصة لإعمال السلطة التقديرية للمحاكم بما تراه مناسبا دون تجاوزهما[1].

وهذا ما نصت عليه معظم قوانين حماية البيئة العربية، وهي سياسة حكيمة نظرا لأنها تتسم بطابع الاعتدال وتتيح للقاضي مهمة اختيار العقوبة الملائمة على ضوء ظروف الجريمة.[2]

ونفس الأمر معمول به في التشريعات البيئية الجزائرية، كالمادة 102 فقرة 10 من قانون البيئة التي تعاقب "بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار(500.000دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19، والمواد التي تليها كالمادة 103 التي تعاقب "بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها مليون دينار كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها أو بعد إجراء حظر اتخذ تطبيقا للمادة 102 أعلاه"، والمادة 104 التي تقضي بعقاب "كل من واصل استغلال منشأة مصنفة دون الامتثال لقرار الاعذار باحترام المقتضيات التقنية في الأجل المحدد بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار".

إضافة إلى ذلك، نشير إلى الأحكام الجنائية الواردة في الباب السابع من قانون النفايات والتي تتضمن العقوبات المطبقة على منتج النفايات، كالمادة 64 التي تعاقب "بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من ستمائة ألف دينار إلى تسعمائة ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض"، والمادة 58 من نفس القانون التي تعاقب "بغرامة مالية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من خالف أحكام المادة 21 من هذا القانون"، هذه الأخيرة التي تلزم "منتجو و/أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات. كما يتعين عليهم وفقا للمادة دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن"[3]، والمادة 72 من قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة التي تعاقب "كل مستغل لمنشأة صناعية لم يقم بإعداد مخطط داخلي للتدخل، كما هو منصوص عليه في المادة 62 من نفس القانون، بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من ثلاثمائة ألف دينار إلى ستمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

---

[1]– علي عدنان الفيل، القانون الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص 189.

[2]– علي عدنان الفيل، القانون الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص 184–185

[3]– قانون 01–19المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها، ج.ر عدد 77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

أما بالنسبة للمخالفات البيئية والتي كانت تمثل أبرز أنواع الجنوح البيئي لوقت قريب وتحولت إلى جنح وتم الرفع من العقوبات المخصصة لمواجهتها نظرا لتزايد الوعي بمدى خطورتها[1]، ومع ذلك فإن الأمر لا يمنع من وجود مخالفات بيئية يمكن أن يرتكبها مسير المؤسسة، أما عن العقوبات الأصلية في مادة مخالفات البيئة تتمثل في "الحبس من يوم إلى شهرين، و/أو الغرامة من ألفين إلى 20 ألف دينار جزائري"، ومثالها ما نصت عليه المادة 84 فقرة 1 من قانون البيئة التي تعاقب "بغرامة من خمسة آلاف دينار إلى خمسة عشر ألف دينار كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي".

وترتيبا على كل ما سبق، يجب القول بأنه من الضروري تشديد العقوبات الخاصة بالشخص الطبيعي بخصوص الجرائم البيئية الخطيرة، لتكون العقوبات أكثر صرامة وأكثر فاعلية[2]، خاصة بالنسبة للغرامات على اعتبارها أكثر العقوبات تطبيقا، ذلك أن تحديد الغرامة بمبالغ زهيدة تجعل مالك المشروع الذي يتولد عن نشاطه ضرر بالبيئة لا يأبه بها أمام الإيرادات المتحققة من الاستمرار في ممارسة النشاط الملوث ويدفع الغرامة ويحسبها جزء من تكاليف الإنتاج.[3]

كما يمكن الحكم على الجانح بإحدى العقوبات التكميلية الواردة في نص المواد 09 وما يليها من قانون العقوبات، تأتي هذه العقوبات في الدرجة الثانية بعد العقوبات الأصلية ولا يمكن الحكم بها إلا إذا اقترنت بعقوبة أصلية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، حيث تقتضي السياسة الجنائية الحديثة تفعيل العقوبة الأصلية بإضافة جزاءات يكون من شأنها مساندة الأهداف العامة المتوخاة من فرض العقاب.[4]

---

[1]– جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، مرجع سابق، ص 312.

[2]– اسماعيل صعصاع البديري وحوراء حيدر ابراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث (دراسة مقارنة) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية السياسية، ع 11 ، كلية القانون، جامعة بابل، 2014، ص 91.

[3]– عارف صالح مخلف، الادارة البيئية، الحماية الادارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2007، ص 309

[4]– بلي بولنوار، الحماية القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة و العمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013–2014، ص 103.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

لقد وضع المشرع تنظيما خاصا للمنشأة المصنفة، حيث أخضعها إلى الترخيص الإداري، قبل مزاولتها لنشاطها الذي قد يشكل خط أو يضر بالبيئة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 42 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها وازالتها، حيث نصت على ما يلي : "تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى ما يأتي:

- ✓ رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الإقليمية وما شابهها.
- ✓ رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة[1].

فمخالفة المنشأة للقوانين واللوائح البيئية يعرضها إلى العقوبات المنصوص عليها في هذه القوانين، سواء مخالفة عدم الحصول على ترخيص مسبق، أو ارتكابها أحد الجرائم تلويث البيئة، كما نص المشرع الجزائري على أسباب أو موانع إذا توفرت، تنتفي هاته المسؤولية.

تنص جل التشريعات التي أخذت بمبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا على الجزاءات الجنائية التي تطبق على الشخص المعنوي، سواء كانت تلك الجزاءات في صورة عقوبات أو تدابير احترازية، إلا أن هذه الجزاءات تختلف من تشريع إلى آخر.

الفرع الاول: العقوبات المقررة على المنشأة المصنفة

لقد وضع المشرع عقوبات تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي وقدراته المالية، كما تبنى المشرع أسلوبا تداخليا قمعيا من خلال العقوبات المفروضة، فتعتبر الغرامة والمصادرة أكثر العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، وقد نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي وهي:

الغرامة: التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لمشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب عن الجريمة[2]

واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

[1]– المادة 42 من قانون 01–19المؤرخ في 12 ديسمبر 2001،المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها

[2]– المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[1].

من خلال هاته المادة يتضح أن العقوبات المقررة على المنشأة المصنفة تنقسم إلى نوعين : عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

لقد نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على الغرامة كعقوبة أصلية في مواد الجنايات والجنح، والتي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي والقانون الذي يعاقب على الجريمة، فكلما نصت القوانين البيئية على عقوبة الغرامة بالنسبة للجنايات أو الجنح المرتكبة من الشخص الطبيعي على البيئة، فإن العقوبة المقررة للمنشأة المصنفة تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة، وهي ما نصت المادة 28/131 من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على أن الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي تعادل خمس أضعاف التي ينص عليها القانون بالنسبة للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة.

فالغرامة من العقوبات الماسة بالذمة المالية للمنشأة حيث أن المال يعد هدف من أهداف المنشأة، وأخطر وسائليا لارتكاب الجريمة، وهي الغاية التي تدفعها إلى مخالفة القوانين، ولهذا كان المال محلا للعقاب أيضا، فالغرامة هي من أهم العقوبات التي تطبق عمى الشخص المعنوي و انسبها لطبيعته.

ويلاحظ أن مقدار الغرامة المقررة للمنشأة مرتفع جدا إذا ما قرناه بالشخص الطبيعي، وذلك بغرض تحقيق الردع العام.[2]

ومن أمثلة عقوبة الغرامة في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة 56 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها حيث نصت على ما يلي : "يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلف دج إلى خمسين ألف دينار كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر، قام برمي أو اهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات أو فرزها الموضوع تحت تصرفه من ظرف الهيئات المعينة في المادة 32 من هذا القانون. وفي حالة العود تضاعف الغرامة"[3].

---

[1]– المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة1، القاهرة، مصر، 1997، ص136

[3]– المادة 56 من قانون 01-19،المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها

وقد اكتفى المشرع الجزائري بذكر نوع العقوبة وهي الغرامة فقط، بينما توسع المشرع الفرنسي في مجال وكيفية تطبيقيا، فنجد المشرع الفرنسي أعطى لمقاضي إمكانية القضاء بمبلغ أقل من الغرامة المقررة لها، حيث أنه ينطق بالغرامة وذلك مع مراعاة ظروف الجريمة وشخصية مرتكبيها، كما يأخذ القاضي بعين الاعتبار دخل وأعباء مرتكب الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 132 فقرة 24 من قانون العقوبات، كما يمكن للقاضي وقف تنفيذ عقوبة الغرامة إذا ثبت أنه لم يسبق الحكم على الشخص المعنوي خلال الخمس سنوات السابقة عمى ارتكاب الجريمة بعقوبة الغرامة التي لا تزيد على أربعمائة ألف فرنك لجناية أو جنحة ينص عليها القانون العام، وهو ما نصت عليه المادة 152 فقرة 30 من قانون العقوبات[1].

وخلاصة القول أن الغرامة هي العقوبة الأنسب لطبيعة الشخص المعنوي والاسهل تطبيقا، حيث أنه ليس لها أي ضرر اقتصادي أو اجتماعي، لأنها تصيب الذمة المالية للمنشأة وهي لا تؤثر على وجودها بعكس بعض الجزاءات الأخرى، بالإضافة إلى أنها تحقق إثراء للدولة من خلال ما يدفع للخزينة العامة، كما أنها في العقوبات الاقتصادية الأنسب لجرائم البيئة، لأن أغلب هاته الجرائم يكون الغرض من وراء ارتكابها تحقيق فائدة مالية أو اقتصادية كالامتناع عن تزويد المنشآت بالتجهيزات اللازمة للتنقية ومنع التلوث، لكونها مكلفة.[2]

ثانيا – العقوبات التكميلية :

لقد نصت المادة 18 مكرر على جملة من العقوبات التكميلية:

1 – المصادرة:

تعتبر المصادرة من العقوبات المالية أيضا، وهي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا، واضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل، أو هي إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها ومن غير مقابل، و هي عقوبة تكميلية في الجنايات والجنح لا ينطبق بها إلا إذا حكم على الشخص المعنوي بعقوبة أصلية[3].

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات على أنها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

---

[1]– احمد محمد قايد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة1، 2004، ص414

[2]– احمد محمد قايد مقبل، مرجع سابق، ص415

[3]– عبد المجيد محمد، بحث مقدم لمؤتمر حول جرائم البيئة في الدول العربية، المنعقد في بيروت، لبنان، 17– 18 مارس 2009.

ونص المشرع البيئي على هذه العقوبة في العديد من النصوص، مثال ذلك ما نص عليه في المادة 170 من قانون حماية المياه رقم 12/05 بأنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في انجاز آبار أو حفر آبار جديدة أو تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية[1]،كما تنص المادة 89 من قانون الغابات رقم 12/84 على أنه : "يتم في جميع المخالفات مصادرة المنتوجات الغابية محل المخالفة".

ونصت المادة 89 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري على أنه : "في حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة".

والمصادرة من العقوبات الفعالة، حيث تلحق بالمنشأة خسارة مالية، فهي أكثر فعالية في المجال البيئي، لأنها تثبط الجاني وتستأصل أسباب إجرامه، وتكون المصادرة وجوبية بالنسبة للأشياء التي يعتبرها القانون خطرة أو ضارة، فيلتز القاضي بالنطق بها في حالة الإدانة، ومع ذلك قد تكون المصادرة جوازية عندما ينص القانون على ذلك، مثل ما هو منصوص عليه في المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات.

2 – نشر حكم الإدانة:

يعني نشر الحكم إعلانه بحيث يعلمه عدد كبير من الناس، ويكون ذلك بأية وسيلة اتصال مهما كانت وسيمة النشر، ونشر الحكم كعقوبة يهدف إلى المساس بمكانة وثقة المنشأة أما الجمهور والتأثير على نشاطها في المستقبل.

وقد أوجب المشرع في المادة 18 مكرر نشر الحكم القاضي بإدانة الشخص المعنوي، وللمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كله أو جزء منه، أو أسبابه أو منطوقة، ولها أن تحدد عند اللزوم ملخص الحكم أو العبارات التي تنشر منه، ويمكن القول أن عقوبة نشر الحكم هي من العقوبات الفعالة لردع المنشأة و مكافحة الجريمة فيها، ومثال ذلك ما حصل في مصنع بوبال في الهند في ديسمبر 1984 حيث تسربت غازات سامة منه، بعدها أذيعت هذه الكارثة، فأدى نشر الكارثة إلى انخفاض أسعار الشركة المحكوم عليها[2].

3– الغلق المؤقت للمنشأة:

ينص المشرع في القوانين البيئية على غلق المنشأة كعقوبة تكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية، وهو جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها الذي تسبب في تلويث البيئة في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة البيئية، ويكثر النص على هذه العقوبة في الجرائم الاقتصادية والبيئية، وقد نص المشرع على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وفي عدة مواد في القوانين البيئية، حيث نصت المادة 18 مكرر على الغلق المؤقت للمنشأة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

[1]– المادة 170 من قانون رقم 05–12 المؤرخ في 04 اوت 2005، المتضمن قانون المياه ،ج ر عدد60، 2005.

[2]– احمد محمد قايد مقبل، مرجع سابق، ص428

وفي قانون البيئة نلاحظ أن المشرع نص على عقوبة المنع المؤقت في عدة مواد، ولكن بألفاظ مختلفة، فتارة يستعمل لفظ الحضر وتارة لفظ المنع، كما هو الحال في المادة 85 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة التي نصت على ما يلي: "وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشأة أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر التلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الاشغال والترميمات اللازمة"[1].

فالقاضي يمكنه أن يأمر بغلق المنشأة التي تتسبب في التلوث الجوي حتى إتمام الإجراءات اللازمة لإيقاف التلوث، وهو ما عبر عليه المشرع بمنع استعمال المنشأة.

كما نصت المادة 86 من نفس القانون على ما يلي: "... كما يمكنه أيضا الأمر بحضر استعمال المنشآة المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الاشغال أو أعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها"، والغرض من هذه العقوبة هو إعادة امتثال المنشأة الملوثة للقواعد البيئية في أقرب وقت ممكن، فهذه العقوبة توازن بين الإبقاء على منافع المنشأة الملوثة والمحافظة على البيئة من خلال ردع المنشأة عن طريق الغلق، وهناك من التشريعات من ينص على غلق المنشأة كعقوبة تكميلية أحياناً وكتدابير احترازية أحياناً أخرى[2].

4 – الحل النهائي للمنشأة:

لقد نص المشرع على عقوبة الحل النهائي للمنشأة كعقوبة تكميلية، وتعد هذه العقوبة الواردة في المادة 18 مكرر أقصى عقوبة يمكن أ نتطبق على الشخص المعنوي، حيث يترتب عليها زواله نهائيا، وتحقق هذه العقوبة ردعا عاما للمنشأة، فهي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة لمشخص الطبيعي، لكن المتتبع للأحكام الجزائية الواردة في الأحكام البيئية لا يجدها تنص على عقوبة الحل، فأغلب العقوبات متمثلة في الغلق المؤقت إلى حين القيام بالالتزامات المفروضة قانونا، فلم يتضمن قانون البيئة هذه العقوبة ولا القانون المتعلق بإزالة النفايات و معالجتها، وحتى في حالة استغلال المنشأة بدون ترخيص لم ينص المشرع على حلها، وأوكلت صلاحية حل المنشأة للإدارة والتي غالبا ما تلجأ إلى منح فرصة للمنشأة لاتخاذ التدابير المفروضة عليها[3].

5– الوضع تحت الحراسة القضائية:

تتمثل هاته العقوبة في تقييد حرية المنشأة وذلك لمنعها من العودة لارتكاب الجريمة، وهي عقوبة مؤقتة لا يجوز أن تتجاوز خمس سنوات حسب ما نصت عليه المادة 18 مكر من قانون العقوبات، وفي

[1]– المادة 85 من قانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[2]– المادة 86 من نفس القانون

[3]– وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الحزائر، اطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص360

القانون الفرنسي عندما توضع المنشأة تحت الرقابة القضائية يتعين على المحكمة تعين وكيل قضائي، تعين المحكمة مهامه، وتنحصر هذه المهام في النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة، أو بمناسبته، كما يجب على الوكيل أن يرفع تقريرا كل ستة أشهر للمحكمة التي قضت بوضع المنشأة تحت الرقابة القضائية[1].

6- الإقصاء من الصفقات العامة:

وهو حرمان المنشأة من التعامل في أي صفقة تكون الدولة طرفا فيها أو المؤسسات العامة أو الجماعات المحلية أو التجمعات، فهذه العقوبة تجعل المنشأة غير قادرة على التعاقد بشأن الصفقات العمومية التي تتعلق بالأشغال العامة أو التوريد أو تقديم خدمات سواء بطريقة مباشر أو غير مباشر، ولقد حدد المشرع مدة الإقصاء حيث لا تتجاوز خمس سنوات، وتسجل هذه العقوبة في فهرس الشركات، ويبلغ بيان البطاقات الخاصة بالشركات إلى النيابة العامة والى قضاة التحقيق ووزير الداخلية والإدارة المالية وكذا المصالح العامة التي تتلقى عروض المناقصات والتوريدات العامة[2].

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية

تنص القوانين البيئية على جملة من التدابير الاحترازية التي تحقق هدفا وقائيا في الأحوال التي يشكل فيها نشاط المنشأة خطورة على البيئة والسلامة العامة ومن هاته التدابير ما هو عام و منها ما هو خاص.

اولا- التدابير العامة :

تتمثل هاته التدابير في إيداع كفالة أو تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحايا، أو المنع من إصدار الشيكات واصدار بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير، أو المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية المرتبطة بالجريمة، بالإضافة إلى اتخاذ جهة التحقيق بعض أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية، وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- حضر إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء:

يتمثل هذا الجزاء في إلزام المنشأة بأن تعيد للبنك ما في حيازتها أو حيازة وكلائها من نماذج الشيكات المسلمة إليها، كما يمنع على المنشأة استعمال بطاقات الوفاء، وهو إجراء غالبا ما يكون مؤقتا، فالمشرع الفرنسي حدده بمدة لا تتجاوز خمس سنوات في المادة 131 فقرة 39 من قانون العقوبات الفرنسي، وهذا الحضر لا يمنع المنشأة من إمكانية استرداد شيكات السحب لدى المسحوب عليه، أو

[1]- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 144

[2]- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص146

الشيكات المعتمدة، كما لا يمنع المنشأة من استعمال الأوراق التجارية الأخرى كالكمبيالة أو سندات الأمر[1].

2- أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية:

لقد منح قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية، وذلك من اجل السير الحسن للتحقيق، ومن جملة هاته الأوامر التي تطبق على المنشأة نجد:

-الأمر بتسليم كافة الوثائق المتعلقة بممارسة النشاط الذي يخضع إلى الترخيص إلى أمانة ضبط المحكمة، أو الجهة التي يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل[2]، وتشمل الوثائق التي يتطلبها التحقيق، الدراسات المتعلقة بمدى التأثير على البيئة، ورخصة استغلال المنشأة، ورخص الاعتماد الخاصة، وكذا الدراسات المتعمقة بالأخطار، أو الأخطار المتعلقة بالوقف، أو بتغيير أسلوب الإنتاج، أو الإخطار بالامتثال إلى التدابير التي تفرضها القوانين البيئية، والهدف من طلب هاته الوثائق هو التحقيق في المخالفات البيئية، وذلك من خلال مطابقة الالتزامات والتدابير التي يفرضها القانون على المنشأة[3].

-وتجسد هذه التدابير مبدأ الحيطة في المجال الجزائي، بحث لابد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التلوث، و تنص المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المتخذة ضده بغرامة مالية من مائة الف دينار جزائري إلى خمسمائة الف دينار جزائري بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

3- المنع من ممارسة بعض الأنشطة المهنية والاجتماعية المرتبطة بالجريمة:

لقد نصت المادة 65 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية على هذا التدبير، ومضمون النشاط الذي يتناول المنع هو النشاط المهني والاجتماعي الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته من طرف المنشأة أو بمناسبته .

ولم يحدد المشرع الجزائري مدة المنع على عكس المشرع الفرنسي الذي حدد مدة المنع إما بصفة نهائية أو بمدة لا تزيد عن خمس سنوات في المادة 39/131 فقرة 2 وقد يلجأ إلى هذا التدبير عندما يخشى من وقوع جريمة جديدة.

---

[1]- – شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص148

[2]– وناس يحي، مرجع سابق، ص358

[3]– محمد مزوالي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة، اعمال الملتقى الوطني الثاني للبيئة و حقوق الانسان، 26و27 جانفي2009، المركز الجامعي الوادي، ص12

ثانيا: التدابير الخاصة

من بين التدابير الخاصة التي نص عليها المشرع البيئي هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل المجرم، وقد نصت التشريعات البيئية على هذا التدبير كجزاء، ويقصد به أن تحكم المحكمة على المنشأة بازالة أثر الجريمة، و يعتبر ازالة أثر الجريمة تدبيرا مناسبا لإصلاح الضرر به، و تنص التشريعات على هذا التدبير إلا أنه هناك من يعتبر جزاء إداري وليس جنائي، فالتشريع الفرنسي اعتبره كجزاء وذلك من خلال قانون حماية الغابات الفرنسي، والذي نص على إجبار المحكوم عليه بإعادة الحال إلى ما كان عليه، كذلك ما ورد في القانون الفرنسي الصادر في 15 جويلية 1975 المتعلق بالنفايات، والذي نص على إمكانية أن تأمر المحكمة مرتكب المخالفة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل[1]، كذلك ما ورد في المادة 18 من القانون الفرنسي الصادر في 13 جويلية 1976 المتعلق بالمنشآت المصنفة، حيث أن المحكمة تأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه في المدة التي تحددها وتركت للقاضي حرية الحكم به[2]، كما نص القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة، على أنه في جميع الأحوال يلزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة المختصة.

أما المشرع الجزائري فقد اعتبر إعادة الحال إلى ما كان عليه جزاءا إداريا في بعض الأحيان، كما نص على أنه جزاءا جنائيا في أحيانا أخرى، فمثلا القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، اعتبره جزاءا إداريا توقعه الإدارة على المخالفة، أما قانون البيئة رقم 10/03 فقد اعتبره جزاءا جنائيا، حيث نصت المادة 102 منه على ما يلي: " يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 أعلاه، ويمكنه أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت لمحضر، كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده"، فتكون السلطة التقديرية للمحكمة في تحديد الآجال الذي يرجع فيه المحكوم عليه الحالة إلى ما كانت عليها، كما يكون لها السلطة بالأمر بهذا التدبير.

كما نصت المادتين 39 و 40 من القانون 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه في حالة القيام بأشغال البناء داخل المناطق السياحية[3]

---

[1]– محمد مزوالي، مرجع سابق، ص12

[2]– محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص231

[3]– الموادة 39 و 40 من قانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، المؤرخ في 17فيفري2003، ج ر عدد 11، 2003المؤرخة في 18فيفري2003

المطلب الثالث : موانع المسؤولية الجزائية للمنتج الملوث

إن المسؤولية الجزائية عن ارتكاب جريمة تلوث البيئة من المنتج وان كانت تقوم بمجرد توافر شروطها القانونية، فإنها في المقابل تمتنع اذا توافرت بعض الاسباب المتعلقة بالجاني، حيث يترتب على توافر أيا منها عدم مساءلة الفاعل جنائيا عن الجريمة، ومن ثم تحول هذه الموانع دون توقيع العقاب المقرر للجريمة.

وتنقسم هذه الموانع الى موانع الى موانع تقليدية للمسؤولية الجزائية (فرع اول) وموانع مستحدثة للمسؤولية الجزائية (فرع ثاني)

الفرع الأول : الموانع التقليدية للمسؤولية الجزائية

وفي هذا الشأن، فإن التشريعات البيئية عند معالجتها لسياستها الجنائية في مواد التلوث يمكن

أن تتضمن حالتين من موانع المسؤولية، حالة الضرورة (أولا) والقوة القاهرة (ثانيا)، حيث خصت القوانين هاتين الحالتين بأحكام خاصة تختلف عن تلك الواردة في قانون العقوبات العام.

أولا: حالة الضرورة

حالة الضرورة هي الحالة التي يجد فيها الشخص نفسه أمام خطر وشيك الوقوع لا يمكنه دفعه إلا بارتكاب فعل مجرم قانونا، ولقد وقع الفقه في خلاف حول حالة الضرورة، بين من يعتبرها مانعا وبين من يعتبرها من أسباب الإباحة، والحقيقة أنها تمثل ضغطا على إرادة الفاعل فتسلب حريته في الاختيار، مما يؤدي إلى انعدام مسؤوليته، وذلك يرجح اعتبارها من موانع المسؤولية الجنائية[1]

ولقيام حالة الضرورة كمانع لابد أن يكون هناك خطر جسيم وحال وواقعا على النفس، بحيث لا تكون لإرادة الفاعل دخل في حلوله، ويشترط القانون التناسب بين هذا الخطر المراد تفاديه والضرر الذي وقع، بأن تكون الجريمة بالقدر الضروري اللازم لدفع الخطر ومتناسبة معه[2].

وفي هذا الإطار نصت المادة 48 من قانون العقوبات على أنه : "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها". وإذا كانت القواعد العامة تقضي بامتناع المسؤولية الجنائية عند توافر حالة الضرورة، فإن ذلك لا يحول دون قيام المسؤولية المدنية والمطالبة بالتعويض[3]

---

[1]– عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 324 و 325 ومنصور رحماني، مرجع سابق، ص 201

[2]– عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 443.

[3]– لبنى بوجلال، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص: علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013، ص144.

أما بالنسبة للتشريعات البيئية فإن معظمها تنص على حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية، إذ تعتبر مانع رئيسي تجد لها تطبيق واسع في مجال تلويث البيئة باعتبارها وسيلة لدفع المسؤولية كثيرا ما يستند إليها لتبرير أفعال التلوث البيئي المؤثمة جنائيا.

أما فيما يخص أفعال التلوث المرتكبة من المنشآت الملوثة، فيرى جانب من الفقه الفرنسي أن لحالة الضرورة هنا مفهوم آخر تفرضه الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، وكذا طبيعة الأنشطة والمعطيات الاقتصادية والتقنية المرتبطة بها التي تجبر المنشأة على مخالفة النصوص الجنائية البيئية تحت تأثير الضرورات الاقتصادية.

فالمنشآت والمؤسسات غالبا ما تجد نفسها مطالبة بالمفاضلة بين أمرين، إما أن تلتزم بالأحكام والتنظيمات المقررة لحماية البيئة وما ترتبه من أعباء مالية باهظة قد تعرضها للتوقف، وإما مخالفة الالتزامات المعاقب عليها جنائيا وذلك لضمان استمرار الإنتاج والحيلولة دون توقف المنشأة، ومن هنا ترى المؤسسة أن حالة من الضرورة تبرر لها مخالفة الالتزامات المفروضة.

ولتحقق حالة الضرورة في جرائم تلويث البيئة التي ترتكبها المنشأة يجب توافر عنصرين اللزوم والتناسب، فبالنسبة للزوم يجب أن يكون النشاط الملوث الذي ارتكبته المنشأة لازما لتفادي المشكلة الاقتصادية، بحيث لا يمكن أو يستحيل حل المشكل دون ارتكاب النشاط الملوث، فتنتفي حالة الضرورة إذا كان بالإمكان تفادي الضرر دون ارتكاب النشاط المجرم، أما بالنسبة للتناسب فيجب أن تتناسب المزايا المحققة من التشغيل واستمرار المنشأة مع الضرر الذي ينتج عن التلوث البيئي، وذلك بأن تكون الفائدة التي تحققها استمرار المنشأة أكبر من الضرر البيئي.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه ونتيجة للآثار الإيكولوجية الوخيمة التي عرفتها الجزائر بسبب

وقوع كوارث طبيعية عديدة كالزلازل والفيضانات والإنزلاقات الأرضية، والتي أدت إلى تصدع مخازن وسيلان مواد ملوثة وخطيرة وتسربها في التربة أو الماء أو الهواء، شدد المشرع الجزائري في تطبيق تدابير احتياطية لمواجهة الآثار السلبية لهذه الكوارث الطبيعية منها مثلا إلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية.

فبمراعاة صاحب المنشأة لكل التدابير المفروضة لمواجهة هذه الأخطار الخاصة، يمكن له الدفع بوجود حالة ضرورة في حالة وقوع تلوث ناجم عن كوارث طبيعية[1]

ثانيا: القوة القاهرة

لم يعرف المشرع الجزائري القوة القاهرة رغم استعماله لهذا المصطلح، وقد عرف الفقه القوة القاهرة على أنها الواقعة التي لا يكون في وسع الشخص توقعها، وبالتالي أن يدفعها، أو أن يمنع أثرها فيقدم

[1]– يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 369

على إتيان فعل مجرم لم يرده، ويستوي أن يكون مصدر القوة القاهرة الإنسان أو فعل الطبيعة أو فعل الحيوان أو فعل السلطة[1].

ويشترط لاعتبار القوة القاهرة مانع من موانع المسؤولية الجنائية توافر شروط معينة، تتعلق بثلاث عناصر تتمثل في : أن تكون خارجية، أنه لا يمكن التنبؤ بها وعدم القدرة على مقاومتها.

وقد اهتمت العديد من الدراسات الفقهية والقضائية بالقوة القاهرة، مقرة صعوبة تحديد مفهوم هذه الأخيرة وشروط تطبيقها، سواء بالنسبة للقانون العام أو القانون الخاص.

عموما يشترط في القوة القاهرة أن تكون غير متوقعة، ألا يكون للجاني دخل في حدوثها، حيث تقع بسبب أو بقوى خارجية لا يد له فيها، أن لا يكون الفاعل قادرا على تفاديها أو التقليل من خطرها بحيث تسلب من الجاني حرية الإرادة والاختيار ولا يمكنه أن يدفعها إلا بارتكاب الفعل المجرم، ورابعا اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع التلوث[2].

وبالنسبة لجرائم تلويث البيئة المرتكبة من المنشآت، يمكن اعتبار القوة القاهرة مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، عند تعرض المنشأة والقائمون عليها إلى إكراه مادي أو معنوي، ففي هذه الحالة لا تقوم مسؤولية الشخص الطبيعي ولا الشخص المعنوي.[3]

فالخصوصية التي تتميز بها القوة القاهرة في مجال تلوث البيئة تكمن في الصعوبات الاقتصادية أو التقنية الحديثة التي يصادفها صاحب المشروع الصناعي، إذ تسعى المنشأة لإحداث نوع من التوازن بين التقيد بالقوانين البيئية وما ينتج من أعباء مالية تعيق نمو المنشأة اقتصاديا.[4]

ويمكن استقراء موقف المشرع الجزائري في هذا الصدد من خلال المرسوم التنفيذي المتعلق بالمنشآت المصنفة لسنة 2006، الذي ألزم كل مستغل لمنشأة مصنفة أن يضع خطة الإنقاذ والوقاية ضد الأخطار التي يمكن أن تسببها المنشأة، وبالتالي، فإنه في حالة وقوع حادث أو انفجار أو حريق واستطاع صاحب المنشأة أن يثبت أنه اتخذ كافة التدابير القانونية اللازمة في رخصة الاستغلال، فإنه بإمكانه الدفع بوجود سبب خارج عن إرادته أو بالقوة القاهرة[5].

ذلك أن المشرع قد أوجب أن يتضمن ملف طلب ترخيص المنشأة دراسة الخطر، التي تهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط

---

[1]– لقمان بامون، مرجع السابق، ص 157

[2]–عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص116

[3]– لقمان بامون، مرجع سابق، ص 116 وعبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص 116 – 117.

[4]– محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص 346.

[5]– وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 370

المؤسسة، سواء كان السبب داخليا أو خارجيا. ويجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها، لذلك فإن عدم الالتزام بهذه الأحكام يقيم مسؤولية المنتج الملوث.

الفرع الثاني : الموانع المستحدثة لمساءلة المنتج جزائيا

أولا: مدى اعتبار الغلط كمانع لمسؤولية المنتج الملوث جزائيا

مبدئيا لم يدرج المشرع الجزائري الغلط في القانون أو الوقائع ضمن حالات الإعفاء من المساءلة الجنائية، شأنه شأن معظم التشريعات، ذلك أنه يصعب الدفع بالغلط في النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم التقليدية، باعتبارها تمثل اعتداء على المصالح والقيم الأساسية للمجتمع، بينما يمكن أن يجد هذا الدفع محلا في الجرائم غير التقليدية كجرائم التلوث البيئي[1]، كما أن إقرار الاجتهاد القضائي بمثل هذا المانع، يدفع إلى البحث عن مدى إمكانية استفادة المنتج الملوث من الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجنائي.

1- الغلط في القانون أو الجهل به:

لقد أقر الدستور الجزائري مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، كما تنص جل التشريعات على هذه القاعدة، فلا يجوز الاعتذار بالجهل أو الغلط في أحكام قانون العقوبات، وهذا ما تقتضيه المصلحة العامة، والتي تتطلب المساواة بين العلم الفعلي بالقانون والعلم المفترض به، وذلك لغلق الباب أمام كل تذرع للاحتجاج به وبالتالي الإفلات من العقاب.[2]

وفي هذا فقد أكدت محكمة النقض الفرنسية بأنه: "لا يشكل الغلط في القانون عذرا، سببا مبررا، أو ظرفا مخففا مقرر قانونا"[3]

فإذا تمعنا في جوهر الغلط، لوجدنا أنه يمكن رده إلى أنواع الخطأ المعروفة، وإلى المبدأ العام السابق الذكر الذي يقضي بأن لا أحد يمكنه أن يتذرع بجهله القانون، وهو المبدأ المعروف والمطبق في نطاق القوانين الجنائية، فهذا الجهل ليس أكثر من إهمال في واجب مفروض يتجلى في وجوب الاطلاع على القوانين الجنائية المعنية، ولا يشذ عن هذه القاعدة إلا حالات خاصة ورد ذكرها في القانون[4].

---

[1]- محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، ط1، الإسكندرية، 2007، ص 447

[2]- عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 462.

[3]-وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص370

[4]- جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية ، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 169

وبذلك يحد مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون من أي إثارة للغلط في القانون كسبب معفي من المسؤولية عن أعمال التلوث، إذ أن الغلط في النص الجنائي البيئي عندما ينصب على نص لقانون العقوبات لا يجعل للجانح البيئي أية ذريعة للإفلات من المتابعة الجنائية.

وقد ظهرت مسألة قبول الجهل والغلط في النصوص الجنائية البيئية باعتبارها استثناء وخروجا عن القواعد العامة في قانون العقوبات العام[1]، ذلك أن كثرة القوانين والتنظيمات وتشعبها خلق اتجاه تشريعي وقضائي جديد يعترف بالغلط أو الجهل بالقانون كمانع للمسؤولية الجنائية، على ألا يكون الجهل أو الغلط راجعا إلى تقصير المتهم، بأن يكون حتميا يتعذر تفاديه.

2- الغلط في الوقائع:

الأصل أن الإرادة لا تكتسب صفتها الجرمية وتكون معتبرة قانونا بأن يعتد بها القانون وتكون محل لوم إلا إذا اتجهت صوب وقائع يجرمها القانون، أي من خلال اتجاهها إلى الفعل غير المشروع، أو إلى الفعل والنتيجة الإجرامية معا، إذ لا تقوم المسؤولية الجنائية للفاعل إلا بالاستناد على عنصري التمييز والإدراك وكذا حرية الاختيار من خلال العلم الصحيح بالوقائع التي تتجه إليها الإرادة، ومن ثم يمكن وفي بعض الحالات أن يشوب عنصر الغلط العلم بالوقائع، فتصبح الإرادة مضللة، وهكذا ينهض الغلط كمانع لقيام المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة.[2]

فالجهل في الوقائع يعني الجهل ببعض المعطيات المادية الرئيسية للسلوك، فهو تصور للواقعة على غير حقيقتها، وبالتالي ليس هناك وحدة هوية بين أفعال الفاعل كما يتصورها والأفعال المجرمة قانونا، وذلك ينفي قيام الجريمة .

وفي مجال تلويث البيئة، تعد إثارة الغلط في المواد أو المعدات أو طرق الإنتاج و المواد المنتجة وآثارها المحتملة على صحة الإنسان والبيئة من الدفوع الأكثر إثارة من قبل المنشآت المصنفة، في حالة حدوث تلوث غير أن إثارة مثل هذه الدفوع للإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجنائية عن التلوث، أصبح وبفعل تطور النظم البيئية غير ملتفتا إليه إلى حد كبير، لأن الأنظمة الخاصة بالمنشآت المصنفة أصبحت تفرض معايير وضوابط مختلفة للتعرف والكشف عن كل الآثار المحتملة للنشاط المزمع القيام به، إذ أن طلب الترخيص للنشاط الملوث يشمل دراسة خاصة للوسط المزمع قيام النشاط الملوث فيه[3]

[1]- عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص 119.

[2]- مجيد خضر أحمد عبد الله، نظرية الغلط في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة بغداد، 2013، ص 280-281.

[3]- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 371 - 372.

وطبيعة النشاطات المزاولة وأساليب الصنع والمواد المستخدمة والمنتوجات المصنعة، مما يسمح بتقدير كل المضايقات المحتملة التي تتسبب فيها المنشأة للمحيط وصحة الإنسان، كما يشترط إرفاق طلب استغلال منشأة مصنفة بدراسة تبين الأخطار المحتملة التي يمكن أن تتسبب فيها المنشأة في حالة وقوع حادث، والإجراءات الكفيلة بالتقليل من آثار الحوادث المحتملة، كما يرفق طلب استغلال المنشأة المصنفة بدراسة مدى التأثير على البيئة ومدى التأثير على التهيئة العمرانية، إضافة إلى اشتراط قانون البيئة تعيين مندوب خاص بالبيئة لكل المنشآت المصنفة.

وأمام جملة هذه التدابير ذات الطابع الوقائي المفروضة على المنشآت المصنفة، سواء ما تعلق منها بطلب رخصة استغلال المنشآت المصنفة، أو التدابير التي تفرضها الإدارة من خلال المراقبة الدورية، فإنها لا تترك المجال لقبول ادعاء المنشآت المصنفة بالغلط في مادة معينة أو في طريقة الإنتاج أو وجود غلط في المنتوج[1].

ولا يمكن أن يقبل الغلط في الوقائع كسبب معفي أو مخفف للمسؤولية الجنائية، إلا ضمن حالة الإعفاء من تطبيق مبدأ الاحتياط أو ما يصطلح عليه بخطر التنمية، لأن هذه الحالة هي الاستثناء الوحيد المقبول ضمن تطبيق مبدأ عدم الاحتياط، والتي تنتج بسبب عدم إمكانية اكتشاف المنتج (المصنع) الخلل أو الآثار السلبية التي يمكن أن يحدثها هذا المنتوج، نظرا للمعارف العلمية والتقنية المتزامنة مع فترة تسويق أو اعتماد هذا الأسلوب من الإنتاج، وفي هذه الصورة الوحيدة يكون الوقوع في الغلط غير قابل للتفادي، ويندرج هذا الإعفاء ضمن تصور جوهري يتعلق بعدم عرقلة التدابير الاحتياطية المتخذة لنشاط الابتكار والإبداع.

ثانيا: الترخيص الإداري

يعتبر الترخيص وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة، كما هو محدد في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وتهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية عل البيئة والتكفل بها.

فالترخيص الإداري هو قرار إداري ذو طبيعة مؤقتة، بمعنى أنه لا يرتب أي حق مكتسب حيث أن الإدارة يمكن أن تتدخل في كل وقت من أجل تنظيمه.[2]

وقد اشترطت جل التشريعات الحصول على تراخيص إدارية من الجهات الإدارية قبل ممارسة أي نشاط قد ينجم عنه أضرار ملوثة للبيئة، وذلك لكي تتمكن الإدارة من فرض ما تراه لازما من احتياطات

[1]– محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، دار الكتاب الجديد المتحدة، طبعة3، بن غازي، 1999، ص157

[2]– محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 194

وقائية، وكذا مراقبة نشاط المنشأة، كما تتولى هذه التشريعات تحديد الشروط الواجب توافرها لمنح الترخيص بممارسة النشاط.[1]

وفي التشريع الجزائري، تنقسم المنشآت إلى أربع فئات، تخضع الفئة الأولى إلى ترخيص من وزير البيئة، أما الثانية فتخضع لترخيص من الوالي المختص إقليميا، وفئة ثالثة تخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، أما الفئة الرابعة فتخضع لنظام التصريح لدى المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.[2]

ويمكن اعتبار الترخيص من موانع المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة، حيث كثيرا ما تستند إليه المنشأة في تبرير النشاطات الملوثة التي تقوم بها، وتعتبر مزاولة النشاط بدون رخصة جريمة في ذاتها يعاقب عليها، فنص المشرع الفرنسي على ضرورة حصول صاحب المؤسسة على تراخيص لمزاولة نشاطه في القانون سنة 1976 الصادر بشأن تصنيف المنشأة المدمج في قانون البيئة، وبمخالفة هذا النص يعد صاحب المنشأة مرتكب لجريمة مزاولة نشاط دون ترخيص، وهو ما ورد أيضا في قانون البيئة الجزائري.[3]

وإذا كانت الجريمة البيئية وبحسب طبيعتها متتالية مثل استغلال منشأة مصنفة، فإن النشاط الذي تم قبل الحصول على الترخيص يعاقب عليه مادامت الدعوى لم تتقادم، وأما الأفعال اللاحقة للترخيص فلا يعاقب عليها[4]

وعلية تجدر الإشارة إلى أن سريان مفعول رخصة استغلال المنشأة المصنفة يبدأ من يوم إصدارها من الإدارة، ومنذ هذا الوقت، ينتج الترخيص أثره الإعفائي.[5]

---

[1]– نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص 471.

[2]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي المتعلق بالمؤسسات المصنفة لحماية البيئة لسنة 2006

[3]– المادة 102، من قانون 03-10

[4]– وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 376

[5]– المواد 6-9 من المرسوم التنفيذي المتعلق بالمؤسسات المصنفة لحماية البيئة لسنة 2006.

الخاتمة

المسؤولية الجزائية للمنتج الملوث تعتبر من المواضيع التي هي في غاية الاهمية والحساسة كونه يربط ما بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة فهذا الموضوع يحتل اهمية كبيرة في المجال الدولي عامة والمجال الوطني خاصة فحاولنا في تحديد هذه العلاقة في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة.

فالمشرع الجزائري سارع للتصدي لظاهرة التلوث البيئي بإصدار اول قانون لحماية البيئة سنة 1983 الذي يعتبر جذري في الحماية القانونية للبيئة، ومواكبة للتطورات الحديثة دوليا وإقليميا في مجال حماية البيئة، خاصة الفترة التي أعقبت انعقاد مؤتمر ريو سنة 1992 ، قام المشرع الجزائري بسن قانون رقم 03-10 لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

وفي الاخير توصلنا الى مجموعة من النتائج من اهمها:

– رأينا كيف ان هناك موازنة ما بين التنمية الاقتصادية والبيئة المستدامة وذلك بالجهود الوطنية في التوفيق بينهما على ضوء نظام قانوني وقائي.

– وجدنا انه هناك خصوصية في جريمة تلويث البيئة المرتكبة من المنتج والتي يراد بها استقلالية جريمة التلوث المرتكبة من المنتج والتي تستدعي اخضاعها لبعض الاحكام التي تتلاءم مع طبيعتها.

تبين لنا ان المشرع الجزائري خص الجريمة المرتكبة من المنتج الملوث بأحكام اجرائية وجزائية متمثلة في الهيئات المكلفة بمعاينة ومتابعة هذه الجرائم واهم العقوبات التي خص بها المنتج الملوث.

التوصيات:

في ختام هذا البحث توصلنا الى مجموعة من التوصيات نذكر منها:

– الدعوى الى العمل على حماية التنوع البيولوجي باعتباره اساس حياة الانسان لان المساس به سيهدد قطاعات الزراعة والصناعة.
– ضرورة انشاء قسم خاص بالبيئة في المحاكم الوطنية.
– العمل على تطوير منظومة تشريعية وطنية متكاملة ورادعة حماية للبيئة.
– يجب على المشرع الارتقاء بالقوانين البيئية من خلال جمعها في تقنين واحد.
– ضرورة مشاركة المجتمع المدني في برامج حماية البيئة وإدراج الوعي البيئي لجميع فئات المجتمع
– الدعوى الى إدراج العقوبات البيئية ضمن قانون العقوبات.

قائمـــة المصادر

والمراجع

أولا : المصادر:

❖ **الدستور الجزائري :**

1) دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رقم 96-438 بتاريخ 07-12-1991، ج ر عدد 76 المؤرخة في 08-12-1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

❖ **الأوامر:**

1) أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل و المتمم .

2) أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

❖ **القوانين :**

1) قانون 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج.ر، رقم 26، مؤرخ 26 جوان 1984 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 مؤرخ في 02-12-1991، ج.ر رقم 62، مؤرخ في 04-02-1991

2) قانون 01-19المؤرخ في 12 ديسمبر 2001،المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، ج ر عدد 77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

3) قانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، المؤرخ في 17فيفري2003،ج ر عدد 11، 2003المؤرخة في 18فيفري2003

4) قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 مؤرخة في 20 جويلية 2003 .

5) قانون رقم 05-12المؤرخ في 04اوت، 2005،المتضمن قانون المياه، ج ر عدد60، 2005

6) القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المؤرخ في 23 افريل 2008، ج ر، عدد 21

7) القانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15 المؤرخة في 08 مارس2009

❖ **المراسيم :**

1) المرسوم التنفيذي 93-68 المؤرخ في 01-03-1993 المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الانشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر عدد 14، المؤرخ في 01مارس 1993

2) المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 10 جويلية 1993 المنظم للنفايات الصناعية السائلة، ج ر عدد 46، المؤرخة في 14 جويلية 1993

3) المرسوم التنفيذي رقم 06-02،مؤرخ في 07 جانفي 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الانذار واهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي، ج.ر عدد 1، الصادرة بتاريخ 08-01-2006

4) المرسوم التنفيذي رقم 06-138، المؤرخ في 15 افريل 2006، المنظم لانبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة او الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج.ر، عدد 24، الصادرة في 06-04-2006

5) المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 12 ماي 2007، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة مخبر، ج.ر عدد 34، سنة 2007

6) المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد34 لسنة 2007 .

7) المرسوم التنفيذي رقم 07-207، المؤرخ في 30 جويلية 2007، المنظمة استعمال المواد المستنفذة لطبقة الاوزون و امزجتها و المنتجات التي تحتوي عليها ج.ر عدد 43 الصادرة في 01-07- 2007 .

8) المرسوم التنفيذي رقم 08-232المؤرخ في 22جويلية 2008 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الاقليم، ج ر، عدد 43، 2008 .

ثانيا: الكتب

❖ **الكتب العامة:**

1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، طبعة 1، دار هومة، الجزائر، 2007
2) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة السادسة، الجزائر، 2005
3) على عدنان الفيل، القانون الجنائي المقارن، دراسات مقارنة بين القوانين الجنائية العربية، الجنادرية للنشر والتوزيع، طبعة1، الاردن 2010.
4) محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، الجزء الثاني، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990
5) علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة2، الجزائر، 2012
6) مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلا قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000
7) شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،طبعة1،القاهرة،مصر،1997
8) احمد محمد قايد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،طبعة1، 2004
9) محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، ط1، الإسكندرية، 2007

10) جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2005

❖ **الكتب الخاصة :**

1) أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية، دار هومة، الجزائر، 2015

2) اشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية و التطبيق، ط1، مكتبة الأدب، القاهرة

3) أنيسة أكحل العيون، البيئة بين التدهور والحماية، الطبعة الأولى، دار وليلي للطباعة والنشر، مراكش، 1998

4) حميمص عزوز، مراعات الاعتبارات البيئية في تقييم المشاريع الصناعية، كتاب جماعي، البيئة في الجزائر التأثير على الأوساط الطبيعية والاستراتيجية، مخبر الدراسات والابحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2001

5) خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية الاسكندرية، 2007

6) سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2014

7) سلافة طارق عبد الكريم الشعلاني، الحماية الدولية البيئية من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو 1997، (في اتفاقية تغيير المناخ)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، 2010

8) عارف صالح مخلف، الادارة البيئية، الحماية الادارية للبيئية، الطبعة العربية، دار البازوري للنشر والتوزيع، الأردن 2007

9) عبد الرحمان خلفى، ابحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014

10) كمال محمد المغربي، الادارة والبيئة والسياسة العامة، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الاردن سنة 2001

11) محمد أحمد المنشاوي، الحماية الجنائية البحرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2005

12) محمد المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004

13) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة

14) محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلويث البيئة ووسائل الحماية منها، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، سنة 2006

15) محمد عبد البديع، الاقتصاد البيئي والتنمية، الطبعة الأولى، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، 2006

16) محمد عبد العزيز عجيمية، د. إيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية (دراسات نظرية وتطبيقية) الناشر قسم الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، مصر سنة 2003

17) محمد عبد الله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية، دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004

18) نادية حمدي صالح، الادارة البيئية (المبادئ والممارسات)، أكاديمية السادات العلوم الادارية، القاهرة، 2003

19) نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 1993

20) نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة1، بيروت

ثالثا: الأطروحات و المذكرات:

❖ **الأطروحات:**

1) جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2013-2014

2) حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013

3) حمر العين مقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014

4) مجيد خضر أحمد عبد الله، نظرية الغلط في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة بغداد

5) وفاء شيعاوي، الأحكام الإجرائية الخاصة بالدعوى الجبائية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2009-2010

6) وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

❖ **المذكرات:**

1) بلي بولنوار، الحماية القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014

2) بن قروي سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2002-2005

3) توفيق سوط، الحماية الجنائية للبيئة في القانون المغربي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط،2007-2008

4) حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكره لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الجزائر 2003-2006

5) سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011/2010

6) صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014

7) طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015

8) عبد الحق خنتاش، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2010-2011

9) عيد المجيد الهيسوك، البيئة في علاقات الشمال بالجنوب دراسة في اشكالية حماية البيئة والتنمية المستدامة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية، الاقتصادية والاجتماعية مراكش 1999

10) فريد عوادي، الإسلام والبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس،2005/2004

11) لبنى بوجلال، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص: علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013

12) لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2012

13) محمد رائف لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية،مصر ،2008

14) نورالدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2006

رابعا: المقالات :

1) إدريس بلمحجوب، أي جهود لحماية البيئة ؟ وأي دور للأجهزة القضائية في تفعيل القواعد القانونية البيئية والمستدامة، مجلة القضاء والقانون، العدد 150، المغرب ص8

2) اسماعيل صعصاع البديري وحوراء حيدر ابراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث (دراسة مقارنة) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية السياسية، ع 11، كلية القانون، جامعة بابل، 2014 .

3) بلحاج سليمة وسيلة، حماية البيئة بين الأسباب الاقتصادية والحلول المالية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد1، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، سنة 2001 .

4) كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد 5، البليدة، الجزائر سنة 2007 .

5) منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010 .

خامسا: المداخلات و البحوث العلمية :

1) راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، مداخلة، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 08 ماي 1645 قالمة، يومي 09-10 ديسمبر، 2013.

2) عبد المجيد محمود، المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري، ورقة عمل مقدمة من النيابة العامة إلى المؤتمر الإقليمي حول "جرائم البيئة في الدول العربية"، بيروت 17-18 مارس 2009.

3) محمد مزوالي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة، اعمال الملتقى الوطني الثاني للبيئة و حقوق الانسان،26 و27 جانفي2009،المركز الجامعي الوادي، الجزائر.

4) الورقة الخلفية للمؤتمر الإقليمي حول "جرائم البيئة في الدول العربية"، بيروت، الجمهورية اللبنانية، 17-18 مارس 2008 .

5) عبد المجيد محمود، بحث مقدم لمؤتمر حول جرائم البيئة في الدول العربية، المنعقد في بيروت، لبنان، 17-18 مارس2009 .

سادسا: المحاضرات :

1) محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، دار الكتاب الجديد المتحدة، طبعة 3، بنغازي، ليبيا .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول : المنتج الملوث بين التنمية الاقتصادية والمساءلة الجنائية	04
المبحث الأول : اشكالية الموازنة ما بين التنمية الاقتصادية والإضرار بالبيئة	05
المطلب الأول : جهود الجزائر في التوفيق بين التنمية الاقتصادية والبيئة المستدامة	05
الفرع الأول : مراعاة الاعتبارات البيئية في تقييم المشاريع الصناعية	06
الفرع الثاني : الحلول الوقائية ضد مساءلة المنتج الملوث جزائيا	08
المطلب الثاني : العوائق التي واجهت الجزائر في التوفيق ما بين الحفاظ على البيئة والتنمية الاقتصادية	13
الفرع الأول :العوائق الاجتماعية	13
الفرع الثاني : العوائق الاقتصادية	16
المبحث الثاني : حدود المسؤولية الجزائية للمنتج الملوث	20
المطلب الأول : الجرائم الماسة بتلويث البيئة الجوية او الهوائية	20
الفرع الأول : جريمة تلويث البيئة الهوائية في قانون البيئة رقم 03-10	20
المطلب الثاني : جرائم تلويث البيئة المائية والارضية	23
الفرع الأول : جرائم تلويث البيئة المائية لو البحرية	23
الفرع الثاني : جرائم تلويث البيئة الارضية	24
المطلب الثالث : خصوصية أركان جريمة التلويث المرتكبة من المنتج	26
الفرع الأول : تدخل النصوص التنظيمية في خصوصية الركن الشرعي	26
الفرع الثاني : الركن المادي في جريمة تلويث البيئة	27
الفرع الثالث : الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة	30
الفصل الثاني : الأحكام الاجرائية والجزائية المترتبة عن مساءلة المنتج الملوث	33

المبحث الأول : القواعد الاجرائية في الجرائم المرتكبة من المنتج الملوث	34
المطلب الأول : الهيئات المكلفة بمعاينة جرائم المنتج الملوث	34
الفرع الأول : أجهزة الضبط القضائي	34
الفرع الثاني : مديريات البيئة	37
المطلب الثاني : تحريك الدعوى العمومية وبدائلها في الجرائم المرتكبة من المنتج الملوث	40
الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية	40
الفرع الثاني : البدائل المستحدثة للدعوى العمومية في جرائم المنتج الملوث	45
المبحث الثاني : العقوبات المقررة للمنتج الملوث	48
المطلب الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	48
المطلب الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي	52
الفرع الأول : العقوبات المقررة على المنشاة المصنفة	53
الفرع الثاني : التدابير الاحترازية	58
المطلب الثالث : موانع المسؤولية الجزائية للمنتج الملوث	60
الفرع الأول : الموانع التقليدية للمسؤولية الجزائية	60
الفرع الثاني : الموانع المستحدثة لمساءلة المنتج جزائيا	64
الخاتمة	68
قائمة المصادر والمراجع	70
الفهرس	80